جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - وفق الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبة:

ريمة عبدي

إشراف:

أ/ فاتح خلاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رشيد لرقم	أستاذ محاضر – ب -	جامعة جيجل	رئيسا
فاتح خلاف	أستاذ محاضر – أ -	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
نور الدين بوشليف	أستاذ مساعد – أ -	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

تشكر:

الحمد لله الذي أوصلنا إلى هذه المرحلة من الدراسة ولولاه لما وصلنا.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

شكر خاص إلى الأستاذ "خلاف فاتح" على المساعدات التي قدمها لنا ليس في هذه المرحلة فقط بل في كل المشوار الجامعي.

وشكر عام إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين لهم الفضل الكبير علينا في مشوار الدراسي ولولا صغر الأوراق لذكرت كل الأسامي ولكن يتعذر ذلك وعليه أقول شكرا وألف شكر لأساتذتي الكرام على كل ما قدموه لنا.

ريمة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- ص: الصفحة.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ط: الطبعة.
- ج: الجزء.
- ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P: Page
- OPU: Offices Des publication universitaires.

مقدمة

مقدمة:

تقسّم السلطات في الدساتير المعاصرة إلى ثلاث سلطات، وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

غير أن تداخل الصلاحيات بين السلطات خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية فرض مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باستقلالية كل سلطة عن السلطة الأخرى مع فرض توازن وتعاون بينهما ولعدم انحراف السلطة عن الصلاحيات المخولة لها، لا بد من وجود رقابة لا سيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية وفي هذا المجال فإن السلطة التشريعية بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل المتمثل في سن التشريع فإنها تملك اختصاص رقابي على السلطة التنفيذية وهو ما يسمى بالرقابة البرلمانية التي تقضي إطلاع البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وتنبيهها في حالة ارتكابها أخطاء بمناسبة ممارسة نشاطاتها، وبالمقابل تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

في سبيل تحقيق رقابة برلمانية فعالة ظهرت وسائل متنوعة لذلك الغرض، تتمثل في سؤال، استجواب وإنشاء لجان التحقيق وهو ما يعرف بالوسائل الغير مرتبة للمسؤولية للحكومة، وهناك وسائل مرتبة للمسؤولية سياسية للحكومة تتمثل في عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

– معرفة مدى مسؤولية الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لا سيما وأن الحكومة تحتل مكانة مرموقة بالنظر إلى اختصاصاتها الواسعة.

– الموقع الذي تحتله السلطة التنفيذية والتشريعية داخل النظام السياسي الجزائري وكذلك العلاقات بينهما.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في اسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

– الأسباب الموضوعية:

– البحث عن مدى فعالية البرلمان في رقابته على أعمال الحكومة والتعرف على مختلف الوسائل المتاحة له في هذا المجال ومدى نجاعة هذه الوسائل في الواقع العملي.

– الأسباب الذاتية:

– تخصصنا قانون عام وكذلك ميولنا الشخصي إلى مواضيع القانون الدستوري والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الشخصية بمثل هذه المواضيع.

الهدف من الدراسة:

– ترمي دراسة موضوع فعالية الرقابة البرلمانية إلى إبراز أفكار جديدة في هذا الموضوع مع معرفة الفرق بين ما هو مكرس في النصوص القانونية وما هو معمول به في الواقع العملي، فضلا عن مناقشة الإطار القانوني المنظم لموضوع الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ومدى تطرقه لآليات الرقابة البرلمانية وبيان الثغرات التي تعتريه من أجل محاولة التوصل إلى سد هذه الثغرات وإحداث إصلاحات قانونية.

الدراسات السابقة: قد تطرقت الدراسات السابقة الي موضوع الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ولكن كانت الدراسات حول العموميات دون الجزئيات ، ومن الدراسات التي استطعنا الحصول عليها رسالة الباحث ميلود ذبيح الموسومة بعنوان الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والتي ركز من خلالها على بحث مدى تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، غير انها لم تعالج مدى فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال

الحكومة في ظل الاصلاحات الدستورية لسنة 2016، وهذا ما دفعنا إلى بحث معمق في هذه الاصلاحات حول هذا الموضوع.

الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المؤلفات التي تعالج فعالية آليات الرقابة البرلمانية.
- قلة الوقت.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لاسيما وفق الاصلاحات الدستورية لسنة 2016؟

المنهج المتبع:

الإجابة على الإشكالية المطروحة سابق، اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والمنهج الوصفي باعتباره مهم لوصف آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف يتم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لآليات الرقابة البرلمانية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة وتتمثل في طرح الأسئلة واستجواب أعضاء الحكومة (مبحث أول)، وإنشاء لجان التحقيق (مبحث ثان).

أما (الفصل الثاني) فخصصناه لآليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية والمتمثلة في عرض مخطط الحكومة (مبحث أول)، وبيان السياسة العامة (مبحث ثاني).

الفصل الأول:

آليات الرقابة البرلمانية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

ينص المؤسس الدستوري الجزائري غير مرئية للمسؤولية السياسية، وحصرها في: السؤال الذي يقوم به عضو البرلمان بهدف طلب استفسار عن أمر من الأمور تتعلق بعمل الحكومة ويمكن أن يكون السؤال إما كتابي أو شفوي ولا بد لعضو البرلمان أن يتقيد بشروط وإجراءات حددتها النصوص القانونية أثناء طرحه السؤال على الحكومة إلى جانب السؤال يمكن للبرلمان إستجواب الحكومة وهذه الآلية تعد بمثابة إنذار موجه للحكومة متى رأى البرلمان تقصيرها وفي بعض الأنظمة ينتهي الإستجواب بطرح ثقة الحكومة لذلك يعد أخطر الآلية من السؤال.

كما يملك البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق من بين أعضاءه تقوم بالتحري وجمع الحقائق عن تصرفات الحكومة حيث تملك سلطات واسعة في سبيل ممارسة هذه الوظيفة يتوج عملها بتقرير تودعه لدى البرلمان حتى يقرر إدانة الحكومة من عدمها.

المبحث الأول:

طرح الأسئلة واستجواب أعضاء الحكومة

يعتبر السؤال والإستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، حيث يمكن لعضو البرلمان أن يطلب إيضاحات من الحكومة حول تصرفاتها حتى يتضح للبرلمان وجهة نظر الحكومة في مسألة معينة ولا يكون ذلك إلا عن طريق طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة (مطلب أول)، بالإضافية إلى السؤال يمكن للبرلمان محاسبة الحكومة في تصرفاتها وإجبارها على توضيح مسألة معينة أمام الرأي العام، وللقيام بهذا الإجراء يملك البرلمان حق إستجواب أعضاء الحكومة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة

ندرس فيه الإطار المفاهيمي للسؤال (فرع أول)، ثم فعالية السؤال كآلية للرقابة البرلمانية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسؤال

للإلمام بالإطار المفاهيمي للسؤال لابد من معرفة تعريفه (أولا)، ثم أهدافه (ثانيا)، ثم أنواعه (ثالثا) وفي الاخير تطرق لشروطه وإجراءاته(رابعا).

أولا: تعريف السؤال

عرف الفقه السؤال بعدة تعاريف تصب في معنى واحد، سوف نذكر البعض منها فيما يلي:

– السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو تحقيق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها.[1]

[1]– محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص54.

– والمسلم به في النظام البرلماني أن السؤال علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إن لم يقتنع به إذا وجد أن الرد ناقصا أو غامضا.[1]

ويعرّف السؤال أنّه "طلب مقدم من عضو البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة لأجل الحصول على معلومات شخص أحد الموضوعات ذات المصلحة العامة وقد تأخذ الشكال الثلاث: كتابية، شفوية أو متبوعة بالمناقشة".[2]

– اتفق الفقهاء الإنجليز على تعريف السؤال البرلماني بأنه: "**وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحث على اتخاد إجراء معين**".[3]

– ويعرف السؤال الدكتور صالح بلحاج كالتالي: "الأسئلة إجراء رقابي يقوم بموجبه نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة بتوجيه سؤال إلى عضو من أعضاء الحكومة حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسؤول تسييره، من هدا التعريف يتجلى الفرق بين الأسئلة والاستجواب.[4]

– يعد الاستجواب كوسيلة رقابية أخطر من السؤال، فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، فهو يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة

---

[1]– سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص103.

[2] -kiran Fatiha Benabbou, Droit parlementaire algérien, OPU, Algérien, 2009, P2583

[3]– عزيزة شبري ، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2008–2009، ص5.

[4]– صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص290.

ككل،[1] فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها، أما الغرض من السؤال فهو مجرد الاستفسار عن مسألة معينة أو الحصول على المعلومات.[2]

ثانيا: أهداف السؤال

يتميز السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية بعدة أهداف نوجزها فيما يلي:

1- أنه وسيلة تعاون وتبادل الحوار بين البرلمان والحكومة:

حيث يتبادل فيه كل من عضو البرلمان والحكومة الحوار عن طريق الأسئلة والأجوبة،[3] وبمقتضى هذا الحوار تحاول الأسئلة البرلمانية اكتشاف الخلل والتقصير الحكومي.[4]

2- السؤال كأداة لمتابعة تنفيد القوانين والقرارات:

السؤال وسيلة جدية لمراقبة الحكومة في تطبيقها للقواعد القانونية بصفة عامة والقواعد الدستورية بصفة خاصة، لأن عليه استجلاء الكثير من الأمور والتصرفات والتأكد من خلال الأسئلة من قيام الحكومة بتنفيذ القرارات الإدارية، وبالتالي لا يكفل السؤال رقابة فعالة على عمل الحكومة فحسب بل يمتد هذا الاصلاح حتى إلى المجال التشريعي.[5]

---

[1]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة الأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص881.

[2]- زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص15.

[3]- وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، شهادة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2012- 2013، ص26.

[4]- قدور ظريف، مكانة السؤال في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد23، ديسمبر 2016، ص160.

[5]- محمد محسن عباس، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، مجلة الكوفة، العدد6، العراق، 2006، ص90.

3-السؤال أداة للكشف عن مخالفات الحكومة:

فهو أداة رقابية هامة لمتابعة أوجه قصور السياسة العامة للحكومة وتنبيهها إلى كل خلل قد يحصل في أي جانب من جوانب هذه السياسة، يستعملها البرلمان في الوقت المناسب للضغط على المسؤولين والدفع بهم الى اتخاد اجراءات علاجية أو أي فعل آخر يكون كافيا لإصلاح هذا الخلل.[1]

ثالثا: أنواع السؤال

تنقسم الأسئلة إلى شفوية وكتابية، حيث جاء في نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "**يمكن لأعضاء الحكومة أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...**".[2]

1-السؤال الشفوي:

علينا أن نذكر أن السؤال الشفوي اعتمد كمبدأ دستوري بدلالة المادة (38)، من دستور (63)،[3] لكن دستور (76)[4] لم يفتح صدره إلى هذا النوع من السؤال ومرد ذلك المكانة التي تتمتع بها الهيئة التنفيذية في ذلك العهد، ويبدو أنه غير وارد أن تسأل حكومة الرئيس

---

[1]- قدور ظريف، المرجع السابق، ص161.

[2]- المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 483، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتسم بالقانون رقم 02- 03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، والقانون 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[3]- المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63- 01، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 06، الصادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى)..

[4]- المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 (ملغى) .

القائد شفويا، فذلك يعد بمثابة استجواب للرئيس القائد، لكن المادة 134 من الدستور (96)[1] اعتمدت السؤال الشفهي. [2]

وتعتبر الأسئلة الشفوية أهم بالكثير من الأسئلة الكتابية، نظرا للحوار المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس والأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير الأول أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه عكس الأسئلة الكتابية التي لا تتطلب ذلك.[3]

– ويقصد بالسؤال الشفوي حسب ما تدل عليه صفة ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها شفاهة والإجابة تكون وفق نفس الشكل، فالسؤال الشفوي ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام،[4] وهو الأكثر إحراجا للحكومة من السؤال الكتابي.[5]

– ويقسم السؤال الشفوي إلى:

1–الأسئلة الشفوية بدون مناقشة:

في هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص ويتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة، [6] تنص المادة 72 من القانون العضوي رقم 16– 12 على أنّه "**يعرض صاحب السؤال الشفوي**

---

[1]– المادة 134، من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المصدر السابق.

[2]- عبد الله بو قفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص384.

[3]– عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2009– 2010، ص74.

[4]– إلهام صنادي، الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015، ص36.

[5]– صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012، ص63.

[6]– ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2003– 2004، ص21.

سؤاله، يمكن صاحب السؤال إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه".[1]

فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ثم يرد الوزير المعني بالسؤال يعطي السائل دقائق أخرى للتعقيب على الوزير مرة أخرى وحينها يقفل باب المناقشة مباشرة.

والمناقشة بتبادل الاجابة والتعقيب يكون بين صاحب السؤال والمعني بالرد فقط دون فتح باب المناقشة العامة".[2]

2-الأسئلة الشفوية مع المناقشة:

نصت المادة 75 من القانون رقم16-12 على أنه " **إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء المناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**".[3]

وهو النوع من الأسئلة الشفوية الذي يعطي حق التدخل لكل أعضاء البرلمان ولهذا يشرك العضو السائل مع باقي الأعضاء في طرح الأسئلة وتوسيع المناقشة حول الموضوعات المثارة، والتي قد تضع الحكومة هنا في موضع حرج، فقد تكون الآراء التي تطرح ذات طابع هجومي، إلا أن هذا الإجراء لا يشكل خطرا ولا يهز من مكانة الحكومة،

---

[1]- المادة 72 من القانون العضوي رقم 16- 12، مؤرخ في 25 سبتمبر 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

[2]- بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص21.

[3]- المادة 75 من القانون العفوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم الجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

ذلك وأنه لا يجوز أن تنتهي المناقشة باستجواب، فلا يتخذ عقب هذه المناقشة أي إجراء أو أي قرار من الحكومة.[1]

وعلى العموم إن طريقة السؤال الشفوي مع المناقشة تبدو طريقة فعالة للتوضيح وجهات النظر للطرفين.

3-السؤال الكتابي:

هو ذلك الطلب المقدم قصد الحصول على معلومات حول موضوع معين من طرف البرلمان إلى الحكومة وهو يكون في شكل مراسلة كتابية إذ يفهم هذا من اسمه، كما أن معظم الدساتير نصت عليه كآلية للرقابة البرلمانية، ومن بين هذه الدساتير دستور الجزائر.[2]

وهذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة على أعضاء البرلمان من قبل ناخبيهم وآلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظرا لان الدين يتولون الإجابة عنها في الغالب أكفاء، كما أن الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القاضي الاداري من قبل ذو المصلحة، لذلك يأتي السؤال على شكل استفهام يناط بمسألة ليس للبرلماني علما بها أو للتأكد من حدوث واقعة،[3] والسؤال الكتابي شأنه شأن السؤال الشفوي يمكن أن يكون محلا للمناقشة، وهذا ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016[4] والمادة 75 من القانون العفوي 12/16.[5]

---

[1]- وفاء أحلام شحاتة ، المرجع السابق، ص 59- 60.

[2]- المادة 152 من القانون رقم 16- 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[3]- ليلى بن بغيلة ، المرجع السابق، ص20- 21.

[4]- المادة 152 من القانون رقم 16- 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[5]- المادة 75، من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

رابعا: شروط وإجراءات تقديم السؤال

يتميز السؤال بشروط وإجراءات تميزه عن غيره من وسائل الرقابة البرلمانية، عليه سوف ندرس شروطه وإجراءاته كالتالي:

1- شروط تقديم السؤال:

يمكن إجمال شروط تقديم السؤال فيما يلي:

أ- ممارسة حق السؤال بصفة فردية:

نصت المادة 71 من القانون العفوي رقم 16-12 على أنه: "**لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في الجلسة**".

وعليه يعتبر السؤال من الحقوق الشخصية للنائب فإنه لا يجوز أن يوقع عليه أكثر من عضو واحد، وعلى هذا الأساس لا يقبل توجيهه من إحدى المجموعات أو الكتل البرلمانية أو من هيئات أو لجان المجلس، كما لا يمكن أن يوجه باسم المجلس أو باسم اجتماع رؤساء اللجان الدائمة العضوية فيه، أما إذا تمت مباشرة هذا الحق من قبل رئيس إحدى الهيئات بصفته الشخصية وليس بحكم رئاسة المجموعة البرلمانية، ففي هده الحالة توفرت صفة الفردية في سؤال وعدا على إثرها مستوفيا لهذا الشرط.[1]

ب- يجب توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص:

يجب أن ينص السؤال على ما يدخل في اختصاص المسؤول وإذا ما خرج السؤال عن اختصاصه لم يجيز قبوله.[2]

---

[1]- قدور ظريف، المرجع السابق، ص163.

[2]- عبد الرحيم فهمي المدهون، المرجع السابق، ص91.

ومعنى هذا أن يحدد السائل عضو الحكومة الموجه إليه السؤال[1] مع الملاحظة أن المشرع لم يبين صراحة إمكانية قيام عضو المجلس بطرح نفس السؤال على عدد من الوزراء في آن واحد.

ج- يجب ألا يخالف الدستور أو يضر بالمصلحة العامة:

على عضو البرلمان أن يلتزم الحدود المرسومة له في الدستور وفي النظام الداخلي للمجلسين، عند ممارسته لحق السؤال [2] وكذلك عدم الإضرار بالمصلحة العامة.

د- يجب أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة:

ومعنى ذلك أن لا يحتوي السؤال على عبارات تمس سمعة الوزير الموجه إليه السؤال، أو الأشخاص الذين يدور حولهم السؤال أو يتعرض لهم بألفاظ نابية وبذلك يخرج السؤال من كونه وسيلة رقابية دستورية يستخدمها عضو البرلمان للاستفهام والرقابة إلى وسيلة للهجوم على الآخرين.[3]

وهناك شروط نص عليها النظام الداخلي لمجلس الأمة في نص المادة 94 منه [4] وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب كتابة السؤال باللغة العربية:

لا بد من كتابة السؤال باللغة العربية التي تمثل إحدى الثوابت الوطنية واللغة الرسمية الأولى في البلاد، مع أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف كذلك الأمازيغية كلغة وطنية رسمية، إلا أن تجسيد هذه الرسمية معلق بنص المادة الرابعة من الدستور على شرط

---

[1]- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013، ص124.

[2]- فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة 2003-2009، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلة 25، العدد 09، 2011، الأردن، ص10.

[3]- المرجع نفسه، ص10.

[4]- المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المؤرخ في 25 جويلية 2017، ج ر عدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

واقف وهو إنشاء مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية مهمته توفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.[1]

- أن يتضمن السؤال موضوعا واحدا:

لا بد من حصر محتوى السؤال في موضوع واحد حتى يمكن تجنب تشعب قضاياه وفي نفس الوقت يجب أن لا يكون غامضا وعاما جدا أو أن يخلو من حقائق واقعية أو حتى أن يكون كبيرا جدا يصعب التحكم في جزئياته إذ من شأن إبهام السؤال وغموضه أن يؤدي إلى عدم فهم موضوعه من قبل الوزير المسؤول الأمر الذي يعود إلى إمكانية الحصول على إجابة غير محددة عنه من طرف هذا الأخير وهو ما لا يتحقق معه الهدف والغاية من وجود السؤال أصلا.[2]

- يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال بنص مودع لدى مكتب المجلس:

ولا تقبل الأسئلة التي يكون موضوعها نظير سؤال تمت الإجابة عنه مدة تقل عن ثلاث أشهر،[3] ولعل السبب في هذا هو تجنب تكرار الأسئلة والمشابهة في الموضوع.

- أن لا يكون السؤال محل إجراء قضائي:

معنى هذا عدم المساس بأمر معلق أمام القضاء أساس خروج تلك الأعمال عن نطاق الرقابة البرلمانية عامة، والسؤال خاصة مبدأ الفصل بين السلطات التي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى.[4]

- ألا يكون ذا طابع شخصي:

ومعنى هذا أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور العامة ذات الأهمية وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته وليس فيه مساس بشؤونه الخاصة.[5]

1- قدور ظريف، المرجع السابق، ص165.

2- المرجع نفسه.

3- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص124.

4- عبد الرحيم فهمي، مدهون، المرجع السابق، ص97.

5- فتيحة عويسات، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد04، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ص94.

2- إجراءات تقديم السؤال:

نصت المادتين 70 و 73 من القانون العضوي 16- 12[1] على أنه: "يودع كل من السؤال الكتابي والشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني إذا كان السؤال موجه من طرف نائب في المجلس الشعبي الوطني، أو لدى مكتب مجلس الأمة إذا كان السؤال موجه من طرف عضو في مجلس الأمة ويقوما بإرسال السؤال المقبول للحكومة، بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفية توجيه الأسئلة.[2]

المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص: "...**يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها**".[3]

ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال.

ولإجابة الحكومة على الأسئلة الشفوية تعقد جلسة أسبوعية بالتداول بين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويحدد تاريخ تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكتبي وغرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله أو تحويل السؤال الشفوي إلى الكتابي[4] قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويتم إعلان الحكومة بذلك.

---

[1]- المادة 70- 73 من القانون العفوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- نادية خلفة، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2018.

[3]- المادة 68، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج ر عدد 46، الصادر في 30 ماي 2000.

[4]- المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

يتم ضبط عدد الأسئلة التي يجيب عليها أعضاء الحكومة خلال الجلسة بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.[1]

بعد انعقاد الجلسة يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله ثم يتلقى الجواب من عضو الحكومة أو من ينوبه كما يمكن لصاحب السؤال أن يتناول الكلمة من جديد ويرد عليه عضو الحكومة مرة أخرى.[2]

وفي هذا الإطار حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة مدة طرح السؤال في ظرف ثلاث دقائق وإجابة عضو الحكومة في ظرف ست دقائق، وبعد الجواب يمكن لصاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاث دقائق ويمكن لعضو الحكومة الرد في حدود ثلاث دقائق على أن يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال وفي كل الحالات لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق هذه المادة[3] إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يستلزم إجراء مناقشة عامة، تفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين عضوا ويودع الطلب لدى مكتب المجلس،[4] وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الشفوي والكتابي المطروح على عضو الحكومة.[5]

وبعد الانتهاء تنشر الأسئلة والأجوبة حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.[6]

---

[1]– المادة 71 من القانون العضوي رقم 16– 12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– المادة 72، المصدر نفسه.

[3]– المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

[4]– المادة 99 المصدر نفسه.

[5]– المادة 75 من القانون العضوي رقم 16 –12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[6]– المادة 76، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: فعالية السؤال كآلية للرقابة البرلمانية

لمعرفة فعالية السؤال لا بد من معرفة ما مدى انتشاره كآلية للرقابة البرلمانية (أولا) ثم معرفة عوائق استعمال هذه الآلية (ثانيا).

أولا: السؤال الوسيلة الأكثر انتشارا مقارنة مع الوسائل الأخرى

تعتبر الأسئلة بنوعيها من أهم الآليات الرقابية الممارسة من قبل البرلمان الجزائري وبرلمانات الدول العربية والغربية، خاصة مع تطور الاهتمام بها في العالم من خلال البث السمعي البصري لجلسات السؤال الشفوي خاصة على أجهزة التلفاز الأمر الذي يمكن الرأي العام من متابعتها[1] وتبعا لذلك نضرب المثالين التاليين:

في سنة 1989 أجابت الحكومة على (9000 سؤال) من بين (14825 استفسارا)، بينما في سنة 1994 تمكنت الحكومة من الإجابة على(10820 سؤال) من بين (19139 استفسارا).[2]

ويرجع تفضيل أعضاء البرلمان لأسلوب السؤال بالمقارنة مع الأساليب الأخرى إلى عاملين رئيسيين: [3]

- هو السبب الدستوري حيث توجد في بعض الحالات عقبات دستورية تحول أو تعرقل استخدام وسائل رقابية أخرى أو تحيط استخدامها بصعوبات.
- سبب سياسي يتمثل بصورة خاصة في ضعف المعارضة والنواب المستقلين عدديا في البرلمانات العربية.

---

[1]- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة الماجستير، قانون إداري ومؤسسات دستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006- 2007، ص118.

[2]- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص390.

[3]- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010، ص 32- 33.

ثانيا: عوائق السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية

تتمثل عوائق السؤال في انعدام الجزاء القانوني وكذلك التأخر في الرد من طرف الحكومة وهناك عوائق متعلقة بمناقشة السؤال وسوف نذكرها بالتفصيل فيما يلي:

1- انعدام الجزاء القانوني:

يتجلى للباحث أنه حتى وإن تصدر أحكام دستورية تنص صراحة على حق أعضاء البرلمان في اللجوء إلى هذه الآليات الرقابية إلا أن افتقارها للجانب الردعي حال دون قيام أية رقابة فعالة ترتب مسؤولية الحكومة. إذن فاللجوء إلى السؤال بنوعيه يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته، وانعدام الجزاء القانوني المترتب عنه.[1]

2- ظاهرة التأخر في الإجابة:

رغم أن المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ألزمت الحكومة بالجواب عن السؤال في أجل أقصاه ثلاثين يوما غير أنه بتصفح القوانين ذات الصلة بالموضوع[3] لا نجد أي جزاء يترتب على الحكومة في حالة مخالفتها لهذا الأجل فقد تمر المدة دون صدور الإجابة.

إضافة إلى ذلك لجوء الوزراء المجيبين إلى التأجيل والتماطل في الإجابة والتهرب والمراوغة وتحويل الأسئلة ورفض الإجابة عنها أحيانا بحجة خروجها عن النظام، أو مساسها بأسرار الدولة أو تعارضها مع المصلحة العامة،[4] وكذلك ظاهرة اتسام أجوبة الحكومات

1- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص33.

2- المادة 152 من القانون رقم 16- 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

3- القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

4- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص128.

بالعمومية والابتعاد عن إعطاء معلومات جديدة وتجنب التطرق إلى الموضوعات الحساسة خاصة على المستوى الوطني العام.[1]

– كما أن مدة الإجابة على السؤال الشفوي تعد مدة طويلة حيث كان من المفروض الإجابة عنه حالا أو تقليص المدة إلى أسبوع أو أقل من ذلك لأن توسيع المدة قد ينوه القضية وربما قد يمر الحدث الذي سأل عنه عضو البرلمان فتفقد الإجابة قيمتها خاصة وأن السؤال الشفهي عادة يكون في قضايا الساعة.

3– السؤال المتبوع بالمناقشة:

ونصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] وكذلك المادة 75 من القانون العضوي رقم 16– 12.[3]

ورغم أن السؤال المتبوع بالمناقشة لم تعرفه التجربة البرلمانية بكثرة في الجزائر، فإن أغلب الأسئلة لم تتبعها مناقشة، أما عن كيفية إجراء المناقشة فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة،[4] ونجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة[5] اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من ثلاثين عضوا لدى مكتب المجلس، في حين نجد ان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000[6] سكت عن هذه المسألة وفضل مجلس العرف البرلماني باعتماده العدد المطلوب في إيداع اللائحة (20 نائب) والخاصة ببيان السياسة العامة والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين[7] وهو ما اعتمد فعلا في إجراء مناقشة

---

[1]– دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص120.

[2]– المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[3]– المادة 75 من القانون العضوي رقم 16 –12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[4]– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص33– 34.

[5]– المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

[6]– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

[7]– مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص34.

لجواب عضو الحكومة في الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة، وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال ولا تتعدى إلى مواضيع أخرى.

وما يسجل في هذا الموضوع أن كل من القانون العضوي رقم 16- 12 والنظامين الداخليين لم ترد بهم أحكام تتعلق بكيفيات إجراء المناقشة الناجمة عن السؤال الشفوي، كما تحدد أية آثار تترتب عن إجراء هذه المناقشة، وهو الأمر الذي يخلق صعوبة عند الدعوة لإجراء المناقشة ويجعلها في حالة الانعقاد عديمة الأثر من جهة ثانية.[1]

إضافة إلى ما سبق فإن أهم عوامل نجاح آلية السؤال الشفوي أساسا هو حضور أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة الجلسات المخصصة له، غير أن النواب يشتكي من غياب الوزراء عن حضور جلسات الأسئلة الشفوية في الجزائر.[2]

وعليه يمكن القول أن وسيلة السؤال آلية للرقابة البرلمانية وسيلة معدومة الأثر وبالتالي تثبت عدم الفعالية على المستوى الواقعي وهذا راجع لضعف البرلمانات في الدول العربي.

المطلب الثاني:

الاستجواب

علاوة على سؤال كآلية لرقابة البرلمانية أثبتت عدم فعاليتها في الواقع العملي هناك آلية أخرى تتمثل في الاستجواب وهي أخطر نوعا ما من السؤال وسوف ندرس هذه الآلية بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

للإحاطة بمفهوم الاستجواب لا بد من معرفة تعريفه (أولا) أهميته (ثانيا) أهدافه (ثالثا) خصائصه (رابعا) ذلك لأن هذه العناصر تكون لنا تعريفا شاملا عن الاستجواب.

1- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص33.

2- دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص120.

أولا: المقصود بالاستجواب

يعد الاستجواب برأي الفقه المصري أخطر وسيلة رقابية يمارسها البرلمان ضد الحكومة.[1] وهو وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة[2] وقد نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة...".[3]

– كما نجد أن معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استضاح الأمر حول موضوع معين.[4]

– وقد عرف الاستجواب بأنه: "محاسبة الوزراء فهو استفهام أساسه الاتهام ومن هنا فإنه لا يكون مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه، بل ستعقبه مناقشة واسعة".[5]

– وهناك من عرفه بإجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة، أو يوضح مسألة محددة، وفي الممارسة البرلمانية يعني محاسبة الوزير أو الوزراء على الأخطاء أثناء تطبيق القانون أو لدى ممارسة العمل، فإما يرجع أو تسحب منه الثقة.[6]

---

[1]– بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص203.

[2]– سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري، ج4، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص172.

[3]– المادة 152 من القانون 16 –01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[4]– أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح العربية، فلسطين، 27 أكتوبر 2007، ص34.

[5]– أحمد نبيل أحمد صوص، المرجع السابق، ص 35.

[6]– ميلود دبيح، الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2012نص 231.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاستجواب أنه: "وسيلة للمحاسبة يلجأ إليها عضوا أو أعضاء من البرلمان بغرفتيه لاتهام الحكومة أو أحد أعضائها، ومساعدتها عن تجاوزات وأخطاء عامة أو خاصة تم ارتكابها، تثبت أمام البرلمان بأدلة دامغة وينتهي إلى فتح باب المناقشة والهدف من ذلك تحريك المسؤولية السياسية التي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها.[1]

ثانيا: أهمية الاستجواب

يعتبر الاستجواب أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضح سياسته بصدد مسالة معينة،[2] حيث يرى البعض أن عنصراه الرئيسيان هما:

- الأول أنه يؤدي إلى فتح مناقشة عامة في المجلس (نقاش على حيز أوسع)، والثاني أنه يحمل معه عقوبة سياسية قد تصب في مسار طرح الثقة بالحكومة.[3]

ثالثا: أهداف الاستجواب

إن الهدف من الاستجواب هو حصول أعضاء البرلمان على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من أجل تحقيق المصلحة العامة.[4]

---

[1]- محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، شهادة الماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 13.

[2]- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص6.

[3]- دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص 121.

[4]- محمد الهادي بن السيحمو ، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 32، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2015.

رابعا: خصائص الاستجواب

يتميز الاستجواب بخصائص تميزه عن السؤال نجملها فيما يلي: [1]

1- أن الاستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشتركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته.

2- إن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب رد من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة وعندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستجوب تحريك المسؤولية.

3- أن مناقشة الاستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقا أو مؤسسة عمومية أو قطاع أو هيئة عامة.

4- يكون الغرض من الاستجواب ابتداء كشف الحقيقة وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أولا يرتبها كما أن الاستجواب ليس محاسبة بحد ذاتها، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الاستجواب وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

5- وينصب الاستجواب على الأشخاص بذواتهم إنما يستهدف أعمالهم كما لا ينبغي أن يكوم دريعة لتحقيق مكاسب أو حسابات شخصية.

الفرع الثاني: التقيد حق الاستجواب

ذكرنا سابقا أن الاستجواب وسيلة أكثر خطورة من السؤال لذلك تم إحاطته من طرف المشرع بضمانات شديدة.

أولا: من حيث الشروط

يؤدي الاستجواب إلى طرح ثقة الحكومة أمام البرلمان، لذلك تم تقييده بمجموعة من شروط تتمثل في:

---

[1]- ميلود ذبيح، الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب، المرجع السابق، ص 231- 232.

1- قصر موضوع الاستجواب على قضايا الساعة:

وهذا ما نص عليه المؤسس الجزائري في نص المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "**يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة...**".[1]

وهي من تسميتها قضايا معاصرة جديدة حديثة جدا في ظهورها وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب.[2]

2- اشتراط نصاب قانوني مبالغ فيه:

تنص المادة 66 من القانون العضوي 16- 12 على أنه: " **يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لقبوله**".[3]

- ومن هنا نلاحظ أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري أنه حق جماعي وليس حق فردي وهذا على عكس النظام المصري الذي أخذ بفردية الاستجواب.[4]

- ونلاحظ أن شرط توقيع الاستجواب من طرف 30 نائب أو 30 عضو بحسب الحالة عدد مبالغ فيه ويصعب جمعه على أرض الواقع ويجعل الاستجواب أصعب آلية للرقابة البرلمانية.

- ومن جهة أخرى يبدوا أنه غير مقبول توقيع الاستجواب من نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، خاصة أن عدد مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس

1- المادة 151 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

2- دنيا بوسالم ، المرجع السابق، ص122.

3- المادة 66 من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

4- محمد الهادي بن السيحمو ، المرجع السابق، ص115.

الشعبي الوطني أي 380 نائب بالمجلس الشعبي الوطني، وبمجلس الأمة 144 عضو، لذا فكان من الأولى أن يأخذ هذا الفارق بعين الاعتبار خاصة في مجلس الأمة التي تتمثل طريقة تركيبه في ثلثين من أعضائه ينتخب بواسطة أعضاء المجالس البلدية والولائية عن طريق اقتراع عام سري وغير مباشر، والثلث الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي وبالتالي فإن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد من بينها على اعتبار انضمام الأعضاء المعنيين لها يعد أمرا صعبا جدا.[1]

3- أن يكون الاستجواب مكتوبا:

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16- 12: " **يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه...**".[2]

4- أن يستغرق الاستجواب موضوعه:

ومعناه أن لا يقتصر مقدمه على الاستجواب وحده، إنما ينبغي أن يتضمنه شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه وكذا واقعه، وفي بعض النظم يشترط ارفاق الاستجواب بمذكرة تشرح مضمونه وأسبابه وغايته والمحاور الرئيسية لتسير مهمة من وجه إليه الاستجواب، ومهمة من يناقشه.[3]

5- عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة:

إذا كان من حق عضو البرلمان إتهام الحكومة في مجموعها، أو أحد الوزراء عن طريق آلية الاستجواب بمناسبة ارتكابهم مخالفة سياسية، فإنه لا يجوز أن يتضمن هذا الاستجواب أية عبارات غير لائقة أو كلمات نابية، أي يجب الابتعاد عن استعمال العبارات غير اللائقة.[4]

---

[1]- محمد الهادي بن السيحمو، ص115.

[2]- المادة 66 من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الحكومة، المرجع السابق، ص235.

[4]- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص50.

6- عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون:

إن كان الاستجواب حقا دستوريا لأعضاء البرلمان، فمن المعقول أن لا يخالف هؤلاء الدستور في تقديمهم للاستجواب، ولما كان هذا الأخير في حقيقته إتهام للحكومة أو أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، لذا جاء الاستجواب كوسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما.[1]

7- عدم مخالفة الاستجواب المصلحة العامة:

يجب أن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد كأن يؤدي الاستجواب إلى كشف المعلومات سريا أو يؤدي إلى إثارة نزاع مع دولة أخرى.[2]

8- أن يكون موضوع الاستجواب من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفردا أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية كما لا يجوز أن يوجه إلى النواب أو إلى البرلمان أو أحد موظفي الدولة.[3]

9- عدم سبق الفصل في الاستجواب:

تفديا لتكرار استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة فإذا كان بعض الفقه يرى أن الحكمة من هذا الشرط هو الحرص على وقت المجلس وعدم اقحامه في استجوابات سبق وأن عرضت عليه، وفصل فيها، فإن رئيا آخر يرى ضرورة إعطاء موضوع الاستجواب حقه من المناقشة مرة أو أكثر حتى تتضح

---

[1]- محمد تشعبت، المرجع السابق، ص43.

[2]- أحمد نبيل أحمد صوص، المرجع السابق، ص41- 42.

[3]- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، المرجع السابق، ص236.

معالمه من خلال بحثه ودراسته ذلك تحقيقا للمصلحة العامة وأيضا حتى يؤدي المجلس واجبه في مراقبة أعمال الحكومة بفعالية.[1]

ثانيا: من حيث الاجراءات

لم يقيد الاستجواب من حيث الشروط فقط بل حتى من حيث الإجراءات ونوجز إجراءات الاستجواب في:

1- تقديم الاستجواب:

تنص المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه: "... **يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبيت فيه في حالة قبول طلب الاستجواب، يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول ويوزع على الأعضاء، ويعلق في مقر المجلس، وفي حالة رفضه يكون قرار الرفض معللا ويبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب**".[2]

ويفهم من نص المادة أن ايداع الاستجواب يكون لدى مكتب المجلس الذي يباشر اجراءات الاستجواب.

ويفهم أيضا أن الاستجواب لا يقبل إلا إذا وافق عليه مكتب المجلس.

2- تبليغ الاستجواب:

يلزم رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ الاستجواب إلى الوزير الأول في اجل أقصاه 48 ساعة الموالية لقبوله، طبعا بعد أن يوقع على نص الاستجواب 30 نائب أو 30 عضوا، وهذا ما جاء في نص المادة 66 من القانون العضوي 16- 12.[3]

---

[1]- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص54.

[2]- المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

[3]- المادة 66 من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

– وتبدو مدة ثماني والأربعين ساعة مدة طويلة لتعلق الاستجواب بقضايا الساعة التي تكون في الغالب مستعجلة.

3–إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة:

يدرج الاستجواب في جدول الأعمال وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، حيث يبدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهم بشأن الموعد، ليحسم فيه ليدرج في جدول العمال الجلسة التي اتفق على موعدها،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 67 م القانون العضوي 16–12 بقولها: " **يحدد المكتب الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، جلسة استجواب**".[2]

كما نصت المادة نفسها على امكانية مندوب أصحاب السؤال سحب الاستجواب قبل الجلسة المخصصة لها ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.

ويتم انعقاد الجلسة خلال أجل 30 يوم على الأكثر تحسب من تاريخ تبليغ الاستجواب.[3]

وهذا خلافا لما كان في القانون العضوي 99– 02 حيث نصت المادة 66 منه: "... **تكون هذه الجلسة خلال 15 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب**".[4]

وعليه يمكن القول أن مدة 15 يوما لانعقاد الجلسة التي جاءت في القانون القديم مدة طويلة نظرا لتعلق الاستجواب بقضايا الساعة التي تكون مستعجلة فما بالك بمدة 30 يوما التي جاءت في التعديل الجديد فهي مدة طويلة جدا.[5]

---

[1]– ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، المرجع السابق، ص237.

[2]– المادة 67 من القانون العضوي رقم 16– 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]– المرجع السابق.

[4]– المادة 66 من القانون العضوي رقم 99– 02، المؤرخ في 08 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، المؤرخ في 09 مارس 1999، (ملغى).

[5]– المادة 67 من القانون العضوي رقم 16– 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

كما أن المشرع قد عدل في بداية حساب التاريخ فبعد أن كان يبدأ من تاريخ ايداع الاستجواب[1] أصبح من تاريخ تبليغ الاستجواب.[2]

فالأخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد مناقشة الاستجواب من شأن هذا الأمر أن يدفع مكتب المجلس –خاصة إذا كان ينتمي إلى الأغلبية الحكومة– إلى تهاون في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة، حتى يعطيها الوقت الكافي للتهرب من الوقوف أمام ممثلي الشعب.[3]

4– مناقشة الاستجواب:

وقد نصت عليها المادة 68 من القانون العضوي رقم 16– 12 بنصها: "**يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجيب الحكومة على ذلك**".[4]

مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة اسنادها وكذا الانتقادات، وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات.

وما دام أن الاستجواب آلية رقابية يمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب فقد أكد القانون العضوي بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب.[5]

---

[1]– المادة 66 من القانون العضوي رقم 99– 02، المؤرخ في 08 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– المادة 67 من القانون العضوي رقم 16– 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]– محمد الهادي بن السيحمو، المرجع السابق، ص121.

[4]– المادة 68 من القانون العضوي رقم 16– 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[5]– محمد الهادي بن السيحمو، المرجع السابق، ص122.

وعليه فإن الاستجواب يوجه إلى أي عضو في الحكومة بما فيها رئيسها والاجابة هنا تمكن العضو الحكومي من الدفاع عن نفسه لإخراجها من دائرة الاتهام ولا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الاجابة لأية اعتبارات.[1]

أما بالنسبة لحق التأجيل فإنه أيضا لم يتم التطرق إليه في النصوص المنظمة للاستجواب بينما في الفقه والتقاليد البرلمانية ليس هناك ما يمنع العضو الموجه إليه الاستجواب من حق طلب التأجيل جلسة المناقشة لأسباب معقولة، لكن مع ضرورة موافقة المجلس على هذا التأجيل.[2]

5-مصير الاستجواب:

تتشابه ظروف مناقشة الاستجواب واجراءاته ظروف واجراءات جلسات المحاكم، أما المدعي فيها هو مقدم الاستجواب والمجيب هو محل الاتهام أو التحقيق، والمجلس هو المحكمة التي تقرر بعد المناقشة الإدانة أو البراءة استنادا إلى مضامين الأجوبة والإيضاحات والدلائل التي تسندها والمقدمة من عضو الحكومة والمستجوب ومدى وجاهتها ودرجة اقتناع المجلس بها، فإذا ما استنتج أن المجلس لا يرى ما يستوجب تقديم الاقتراحات بشأن الاستجواب فإنه ينتقل إلى جدول الأعمال، أما إذا رأى المجلس غير ذلك فإن النواب يعدون اقتراحات كتابية ويعرضونها على رئيس المجلس فور انتهاء المناقشة[3] وتناقش هذه الاقتراحات من مقدميها دون غيرهم، وقد يفصل المجلس مباشرة أو قد يحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى إحدى لجان المجلس لتقديم تقرير عنها قبل الفصل فيها، وقد ترفض هذه الاقتراحات أو تأخذ طريقها إلى التنفيذ وتأخذ الاتجاهات التالية:

أ- اقتراح الشكر وتأييد الحكومة ومساندتها في مسارها.

1- دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص127.

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص158.

3- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، المرجع السابق، ص238.

ب- اقتراح إحالة موضوع الاستجواب إلى اللجنة البرلمانية لتعميق التحقيق بشأنه وتقديم تقرير مفصل عن ذلك لاتخاذ القرار المناسب.

ج- اقتراح سحب الثقة من الحكومة والذي يفرض اللجوء إلى التصويت على الاقتراح فإذا حاز الأغلبية مطلوبة رتب إقالة الحكومة أو إقالة الوزير.[1]

ثالثا: تقيم آلية الاستجواب

بالرجوع إلى القوانين ذات الصلة بالموضوع نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد آثار الاستجواب، لذلك فهو يبقى مجرد طلب معرفة معلومات في مسألة معينة، فنجد المشرع أحاط الاستجواب بقيود وشروط لكنه في الواقع لا يختلف عن آلية السؤال من حيث الأثر كما أن المشرع لم ينص على إمكانية سحب الثقة من الحكومة في حالة إثبات إدانتها عن طريق الاستجواب.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن النصاب القانوني الذي اشترطه المشرع لقبول الاستجواب يعد شرطا صعب تحققه في الواقع ناهيك عن طول المدة الزمنية في تحديد الجلسة من جهة أخرى، ويمكن القول أن الدستور والقوانين ذات الصلة بالموضوع نصت على الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية ولكنها لم تنص على إمكانية عدم رضى أعضاء البرلمان برد الحكومة وهذا من بين الثغرات التي تترك الآلية غير فعالة رغم النص على إجراءات هذه الآلية وشروطها إلا أن الفعالية تبقى غائبة.

وبعد دراسة السؤال والاستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث يتميز الأول بأنه حق فردي أما الثاني فهو حق جماعي لأعضاء البرلمان، كما أن الاستجواب يعد أخطر وسيلة من السؤال، لأنه قد يصل إلى سحب الثقة من الحكومة لذلك

1- ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب، المرجع السابق، ص238.

2- ليندة أونيسي، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص213.

أحاطه المشرع بمجموعة من القيود، إلا أن استعمال هذه الآلية أثبتت عدم فعاليتها في الواقع العملي وذلك لضعف أعضاء البرلمان، وكذلك القيود الواردة على تطبيق هذه الآلية.

وعليه نخلص أن السؤال والاستجواب كلاهما وسائل معدومة الأثر لا ترقى إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة.

المبحث الثاني:

إنشاء لجان التحقيق

بالإضافة إلى السؤال والاستجواب نص المشرع الجزائري على آلية أخرى للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتمثل في حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق من بين أعضائه تمنح لها سلطات واسعة لإعداد تقارير خلال مدة زمنية معينة ترسلها إلى البرلمان حتى ينظر مدى تقصير الحكومة في ممارسة نشاطها، فبناءً على تقرير لجان التحقيق يتضح للبرلمان حقائق عن مدى تقصير الحكومة في ممارسة نشاطها ، نظرا لأهمية هذه اللجان ندرس تنظيمها (مطلب أول) وفعاليتها (مطلب ثاني)

المطلب الأول:

تنظيم لجان التحقيق البرلماني

تقتضي دراسة تنظيم لجان التحقيق البرلماني معرفة مفهوم التحقيق البرلماني (فرع أول) ثم تشكيلة لجان التحقيق البرلماني (فرع ثاني) ثم التطرق إلى إجراءات عمل هذه اللجان (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم التحقيق البرلماني

ندرس في هذا الفرع تعريف التحقيق البرلماني (أولا)، ثم أهمية هذا التحقيق (ثانيا)، وفي الأخير التمييز بين التحقيق البرلماني ووسائل رقابية أخرى (ثالثا).

أولا: تعريف التحقيق البرلماني

– يجمع الفقه الدستوري على أن التحقيق تباشره لجنة من لجان المجلس التشريعي لتأخذ مظهرا جماعيا أكثر عمقا من الاستجواب، للنظر في موضوع معين من المواضيع المهمة التي تؤثر على الجهاز الحكومي والتي لها علاقة بنشاط الحكومة، سواء إن كانت فضيحة مالية أو عمل إداري أو حدث سياسي وبذلك يكون البرلمان واقفا بنفسه على حقيقة هذه الأوضاع.[1]

– ويعرفه الأستاذ مصطفى حسن البحري على أنه: " **عملية من عمليات تقتصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي، وذلك بهدف الكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه للمجلس التشريعي لمناقشة واتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.**"[2]

ويعرف التحقيق البرلماني على أنه: "**وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسه عند لجنة لتستظهر – بنفسها– ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي**".[3]

وعليه يمكن القول أن التحقيق البرلماني هو آلية من آليات الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة وتقوم به لجنة مشكلة من عدد معين من أعضاء البرلمان بهدف

---

[1]– وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، شهادة الدكتوراه للقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2011– 2012، ص 360.

[2]– حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2006– 2007، ص 163.

[3]– عبد الراشد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015، ص235.

الكشف عن المخالفات حول موضوع يدخل في الاختصاص الحكومي الخاضع للرقابة البرلمانية على أن تتوج اللجنة أعمالها في الأخير بتقرير يحال على البرلمان لاتخاذ الاجراء المناسب.[1]

ثانيا: أهمية التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وهي وسيلة عملية للغاية فلا يمكن للبرلمان أن يكشف عن عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية وبواسطته يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.[2]

إن حق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق من أهم الوسائل التي تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية حيث تستطيع بهذه الوسيلة أن تعرض رقابة فعالة على أعمالها لاسيما إذا ما شككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة السؤال المقدم إليها أو ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين، فلا يمكن للبرلمان أن يكشف عيوب الجهاز الإداري سواء من الناحية المالية أو العسكرية والسياسية أو الإدارية، كما لا يمكن ان يتعرف على حاجيات البلاد بغير هذه الطريقة. وقد يكون الأمر خطيرا كخلل في أجهزة أمن الدولة وحدوث فضيحة سياسية أو إدارية، فيرغب المجلس في أن يستوضح الأمر بنفسه وعلى طبيعته، فيجرى تحقيقا يندب له عضوا أكثر من أعضائه وقد يؤلف لجنة خاصة تسمى "لجنة التحقيق" تتولى بنفسها، وباسم المجلس ولحسابه دراسة الموضوع الذي ألفت من أجله. [3]

1- وليد شريط، المرجع السابق، ص361.

2- عبد الراشد معمري، المرجع السابق، ص237.

3- المرجع نفسه.

التحقيق البرلماني سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال والإجابة عليه أو عدة أسئلة ورد عليها.[1]

لذلك فإنه يفضح أعمال الحكومة بالنسبة للرأي العام عن طريق كشف لجان التحقيق عن الفساد في مختلف القطاعات.

ثالثا: التمييز بين التحقيق البرلماني ووسائل الرقابة الأخرى

بعد أن درسنا السؤال والاستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية نتطرق الآن إلى الفرق بينهما وبين لجنة التحقيق.

1- التحقيق والسؤال:

تختلف لجنة التحقيق عن السؤال في عدة أوجه.

أ- من حيث الغرض:

إن الغرض من الرقابة عن طريق لجان التحقيق هو الكشف عن مخالفات الحكومة عن طريق تعين لجنة التحقيق تقوم بجمع المعلومات اللازمة لإدانة الحكومة.

أما السؤال فإن الغرض منه هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، والاستعلام عن نية الحكومة في موضوع ما، ولفت نظر الحكومة إلى أمر معين وتوجيه اهتمام الحكومة إلى أمر يتعلق بالمصلحة العامة، أو تنبيه الحكومة إذا غفلت أو تهاونت عن مشكلة هامة[2]دون أن يرقى إلى إدانة الحكومة والتحقيق في عملها.

---

[1]- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، مصر،1983، ص120.

[2]- عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، جوان 2006، ص67.

ب- من حيث الاجراءات:

إن إجراءات عمل لجان التحقيق تقتضي جمع المعلومات اللازمة للوصول إلى حقائق تتعلق بالعمل الحكومي ولها جميع السلطات في سبيل تحقيق ذلك الغرض ثم تقوم بإعداد تقرير عن نتائج التحقيق ترسله إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 86).[1]

أما السؤال فإنه مجرد استفهام من عضو واحد في البرلمان إلى عضو في الحكومة دون سلطة البرلمان في تحري عن مدى مصداقية الإجابة أو تشكيل لجنة تقوم بذلك.

ج- من حيث الجهة التي تقوم به:

التحقيق البرلماني يقوم به لجنة التحقيق معين من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وينصب التحقيق على عمل الحكومة المختصة به،[2] في حين أن السؤال يوجه عضوا واحدا من بين أعضاء البرلمان إلى عضو واحد في الحكومة.[3]

2- لجنة التحقيق والاستجواب:

التحقيق البرلماني يعتبر من وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة تتألف من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، يحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.[4]

وعليه يمكن التمييز بين التحقيق البرلماني والاستجواب كالتالي:

---

[1]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- المادة 79 من القانون العضوي رقم 16- 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- المادة 69، المرجع نفسه.

[4]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص97.

أ- من حيث الأشخاص:

إن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفا، على عكس الاستجواب الذي حدد الدستور والأنظمة الداخلية هؤلاء الأشخاص.[1]

ب- من حيث التعامل مع الموضوع:

يتيح الاستجواب فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما التحقيق فهو سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عنه.[2]

ومن الوسائل الممكن استعمالها في التحقيق البرلماني للكشف عن الحقيقة، استدعاء بعض الشهود والاستماع لأقوالهم، اللجوء إلى خبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية،[3] وهذا غائب في آلية الاستجواب التي تقتصر على المناقشة بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان.

ج- من حيث المدة:

إن المدة التي يتم فيها الرد على الاستجواب محددة، بينما في التحقيق لا توجد مدة يتعين على لجان التحقيق أن تفرغ من عملها هذا فيما ينص النظام المصري[4] أما النظام الجزائري فقد حدد المدة بستة أشهر قابلة للتمديد.[5]

د- من حيث نطاق سلطاتها:

يحق لعضو البرلمان أن يطالب من يوجه إليه الاستجواب بالبيانات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر، أما لجنة التحقيق فلها سلطة واسعة في جميع ما تراه من أدلة وسماع من ترى

1- محمد تشعبت، المرجع السابق، ص26.

2- المرجع نفسه.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 160.

4- محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 27.

5- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

له من صلة بالموضوع ولها أن تطلع على ما تريد من وثائق ومستندات ويجب على الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لما تطلبه اللجنة وتراه محققا لعملها.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة لجان التحقيق البرلماني

يقوم البرلمان بإجراء تقصي تحقيق إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات، وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس على معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصورونه من حقائق وإنما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تحقق إلا في الأمور الداخلة في اختصاصاتها والوضع الغالب أن يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجان خاصة تؤلف لهذا الغرض وحده[2]- وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري- ولقد جاء في نص المادة 78 من القانون العضوي رقم 16- 12[3] إمكانية أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني إنشاء لجنة تحقيق بالتصويت على إقراح لائحة.

ويتم تعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيلة اللجان الدائمة وهذا ما جاء في نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16 -12،[4] بالرجوع إلى النظام

1- تشعيث محمد، المرجع السابق، ص 27.

2- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، مصر، جانفي 2015، ص19.

3- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

4- المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

الداخلي لمجلس الأمة[1] والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[2]، نجدهما نصّا على أن تشكيلة اللجان الدائمة يكون بتوزيع عدد المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

أما بالنسبة للتركيبة العددية فقد جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجنة التحقيق فإن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16- 12 لم يحدد عدد أعضاء اللجنة سواء من جهة الحد الأدنى أو الأقصى، بل اكتفى فقط بالإشارة أن تشكيل لجان تحقيق مثل تشكيل اللجان البرلمانية التي تفوق فيها الأغلبية البرلمانية ومن تم سيطرتها على مكتب اللجنة وأن المعارضة حتى ولو وجدت في التشكيلة فبالطبع لن تكون لها آثار كبيرة.

وهذا يعود لصالح الحكومة لكون أغلبيتها البرلمانية هي المسيطرة على تشكيلة اللجنة، بينما أثبتت الممارسة في الجزائر على تشكيل اللجان من عدد يتراوح بين عشرين (20) وأربعين (40) نائبا في حين تشكلت لجنة التحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن من 20 نائبا. [3]

وعلى إثر تشكيل اللجنة تستدعي من رئيس المجلس لانتخاب مكتبها الذي يتشكل عادة من رئيس ينسق أعمال اللجنة وينوبه في حالة الغياب نائب رئيس ومقرر يسند إليه تقديم التقرير المعهد من طرف اللجنة.[4]

- وبالنسبة إلى إنشاء اللجان بناءً على اقتراح لائحة فإن المشرع لم يستقر على العدد المطلوب لاقتراح لائحة تشكيل لجنة التحقيق إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 99-

---

[1]- المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لسنة2017، المصدر السابق.

[2]- المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

[3]- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، جوان 2014، ص 87- 88.

[4]- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص 88.

02،[1] فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أخذ بنصاب عشرين (20) نائبا المادة 77 منه،[2] في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 الحد الأدنى لاقتراح لائحة تشكيل لجنة التحقيق بعشرة (10) نواب على الأقل المادة 107 منه،[3] بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1979 أصبح تشكيل لجان التحقيق يتم بناءً على تصويت على اقتراح لائحة من طرف عشرين (20) نائبا على الأقل من طرف المجلس الشعبي الوطني و خمسة عشر (15) عضوا على الأقل في مجلس الأمة المادة 103 منه.[4]

أما القانون العضوي 16 –12 فقد اشترط تصويت على اقتراح لائحة لإنشاء لجان التحقيق نصاب عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا،[5] وبالتالي فقد خول المشرع حق المبادرة باقتراح اللائحة إلى البرلمان ولم يجعله حقا فرديا للأعضاء.

– يستبعد من العضوية في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الموقعين على اقتراح اللائحة الخاصة بإنشائها.[6]

– كما ينتخب مكتب لجنة التحقيق من قبل أعضائها ويضم الرئيس ونائب أو أكثر للرئيس المقرر.[7]

---

[1]– المادة 77 من القانون العضوي رقم 99–02 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– القانون رقم 77/ 01، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15 أوت 1977، ج ر عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977.

[3]– المادة 107، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، المؤرخ في 29 أكتوبر 1989 ج ر عدد 52، الصادر في 11 ديسمبر 1989.

[4]– المادة 103، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، المؤرخ في 22 جويلية 1997 ج ر عدد 52، الصادر في 13 أوت 1997.

[5]– المادة 78 من القانون العضوي رقم 16– 12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[6]– صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 293.

[7]– المادة 104، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المصدر السابق.

وعليه فإن لجان التحقيق البرلماني تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة وتتولى عملها عن طريق السلطات الممنوحة لها في سبيل تحقيق الغاية من إنشائها.

الفرع الثالث: إجراءات عمل لجان التحقيق

قبل الخوض في إجراءات عمل لجان التحقيق لا بد من معرفة سلطات لجان التحقيق أثناء عملها وعليه سوف نتطرق (أولا) إلى سلطات لجان التحقيق، ثم آليات عمل لجان التحقيق (ثانيا).

أولا: سلطات لجان التحقيق

خول المشرع الجزائري لجنة التحقيق سلطات واسعة حتى يتسنى لها أداء مهمتها على أحسن وجه.

1- السلطات المرتبطة بالوثائق والسندات:

تملك لجان التحقيق حق الاطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية والحصول على البيانات المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات لأداء عملها كما يجب،[1] وقد نص المشرع بموجب المادة 19 من القانون 80 -04 المتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني على أنه: " يجوز للجنة التحقيق أو المراقبة أن تطلب من الهيئة محل تحرياتها، وكذا من الإدارات والأجهزة المختصة تسليم أية وثيقة وأن تطلب كل المعلومات، وأن تطلع على كل المستندات المثبتة الضرورية لأداء مهمتها".[2]

---

[1]- ياسين مزراوي، آليات الرقابة البرلمانية بين المسؤولية الحكومية وانعدامها، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص161.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 80/ 04، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980، (ملغى).

وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 16 -12 في نص المادة رقم 84 منه: "**يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق...**".[1]

غير أن حق الاطلاع على السندات والوثائق غير مطلق حيث قيده مشرع لجنة التحقيق بعدم إمكانه الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.[2]

2- السلطات الممارسة على الأشخاص:

يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص ترى أن له علاقة بموضوع التحقيق،[3] وترى أن شهادته تفيد سير التحقيق، كما يمكن تقديم طلبات من طرف رئيسي إحدى غرفتي البرلمان حسب الحالة إلى رئيس الحكومة – الوزير الأول الآن- للاستماع إلى أعضاء الحكومة شريطة ان يضبط برنامج الاستماع لأعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيسها وأن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يدعونها.[4]

3- السلطات الممارسة على الأماكن:

تتلخص هذه السلطات في حق لجنة التحقيق في الانتقال إلى أي مكان أو جهة إدارية سابقة للجهة محل التحقيق، قصد إجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية الشيء الذي قد يفيد سير التحقيق.[5]

---

[1]- المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- المادة 85، المصدر نفسه.

[3]- المادة 84، المصدر نفسه.

[4]- وليد شريط، المرجع السابق، ص 369- 370.

[5]- المرجع نفسه.

ثانيا: آليات عمل لجان التحقيق

يملك البرلمان حق إنشاء لجان التحقيق، بالتصويت على اقتراح لائحة ترسل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتكون موقعة من طرف عشرون نائب (20) أو عشرون (20) عضوا من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.[1]

وتقوم لجان التحقيق بعملها في سرية تامة سواء تعلق الأمر بالتحريات أو المعاينات أو المناقشات وهذا نصت عليه المادة 83 من القانون العضوي 16 -12.[2]

وتنتهي مهامها بإعداد تقرير نهائي يتضمن ما قمت به من تحريات مبينة في نفس الوقت النتائج التي توصلت إليها والتوصيات لتي اقترحتها، وقد فرض المشرع على لجان التحقيق تسليم تقريرها فور انتهاء أشغالها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وتوزعه على النواب في أجل أقصاه 30 يوما.[3]

وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة لا تحدد للجان التحقيق مدة زمنية معينة بل لا تلتزم بتقديم تقريرها إلا بعد انتهاء التحقيق الذي أنشأت لأجله، فإن أنظمة برلمانية أخرى تقيد اللجان بمدة يجب أن تقدم تقريرها خلالها،[4] وهو ما أكده القانون العضوي رقم 16 -12 على أن لجان التحقيق تنهي مهمتها بإيداع تقريرها على الأكثر بانقضاء ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ المصادقة على اللائحة المتضمنة إنشاءها، غير أن هذه المدة قابلة للتجديد، ولا يمكن إعادة تشكيلتها لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا ابتداءً من تاريخ إنهاء مهمتها.[5]

---

[1]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- المادة 83، المصدر نفسه.

[3]- ليندة أونيسي، رقابة على الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلمانية، المرجع السابق، ص90.

[4]- مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص8.

[5]- المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناءً على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعة البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة.

وإن الأخذ برأي الحكومة في هذا المجال يعد تدخلا في اختصاصات المجلس، ومن غير المنطقي أن توافق الحكومة على نشر تقرير يوضح إدانتها في وقائع محل التحقيق.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة الحاضرين دون مناقشة، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، مع إمكانية أن يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.[1]

وقد قيد المشرع عملية النشر لعدم وصول التقرير إلى الإعلام وبالتالي نشر تقارير في غير صالح الحكومة مما ينتج عنه اصطدامها بالرأي العام وهنا قيد للبرلمان في ممارسة اختصاصاته.

وبالنسبة للنتائج المترتبة على التقرير: [2]

- إما أن تصل إلى نتيجة مفادها أن الفعل الذي كانت تحقق فيه لا يرقى إلى مستوى الفعل المجرم وأنه ليس هناك ما يوجب المسائلة فتحفظ القضية التبرئة للسلطة التنفيذية.
- وإما أن تصل إلى نتيجة مغايرة وهي وجود خلل تشريعي في القواعد القانونية النافذة ذات الصلة بموضوع التحقيق عندها تضع لجنة التحقيق في تقريرها اقتراحات للبرلمان لمعالجة الخلل التشريعي.

وقد ينتهي التحقيق بالتوصية من قبل اللجنة بإحالة موضوع التحقيق إلى جهات أخرى غير البرلمان كالنيابة العامة أو إلى السلطة القضائية إجمالا، وهذا ما أغفلته النصوص

---

[1]- المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- ليندة أونيسي، رقابة على الحكومة بواسطة لجان التدقيق البرلمانية، المرجع السابق، ص91.

المنظمة لغرفتي البرلمان حيث لم تمنح لها حق إحالة الملف، وما يترتب عنه من إحالة للمسؤولين للقضاء.[1]

كما قد ينهي التحقيق بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة إذ ثبت تقصيرها أو تورطها في الأمر، لكن هذا الحق غير معترف به للبرلمان الجزائري مما يضعف من فعالية التحقيق كوسيلة رقابة في الجزائر.[2]

المطلب الثاني: فعالية لجان التحقيق

ندرس في هذا المطلب القيود الواردة على عمل لجان التحقيق (الفرع الأول) وتقيم لجان التقييم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على عمل لجان التحقيق

قيد المشرع الجزائري عمل لجان التحقيق بمجموعة من القيود تتمثل في:

أولا: أن يكون التحقيق متعلق بالمصلحة العامة

وهذا ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 16- 12 حيث نصت على أنه: "**يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة**".[3]

ومصطلح المصلحة العامة يبدو أنه واسع ويمكن تقيد اختصاص المبادرة البرلمانية حيث يمكن أن تدعي الحكومة بأن ليس كل القضايا لها صبغة المصلحة العامة.[4]

1- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص92.

2- المرجع نفسه.

3- المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجاس الأمة وعملهما وكدا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

4- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص413.

ثانيا: قيد النصاب القانوني

يستلزم لإنشاء لجان تحقيق التصويت على لائحة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس المعني بشرط أن يوقعها عشرون (20)نائبا أو عشرون (20)عضوا حسب الحالة،[1] وثم يبدوا أنه ليس من السهل التوصل إلى إمكانية تأسيس لجان تحقيق، والدليل على ذلك أن المشرع من جهة قيد إنشاء هذه اللجنة بتحقيق نصاب محدد مما يعيق تشكيلتها ويمنع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة البرلمانية ومن جهة أخرى أنه لا يكمن تصور أن الأغلبية [2] البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق في عمل حكومة تساندها، وحسب تعبير الأستاذ سعيد بو الشعير: "أن هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معا نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد".[3]

ثالثا: عدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي

نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16 –12 على أنه: "... **لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف**".[4]

وهذا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا فلا يجب تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة القضائية، وعليه لا يمكن للجنة التحقيق أن تحقق في موضوع محل متابعة قضائيا.

---

[1]– المادة 78 من القانون العضوي رقم 16–12 ، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، الجزائر، 2015– 2016، ص 138، 139.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المادة 80 من القانون العضوي رقم 16–12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

رابعا: الطابع المؤقت للجان التحقيق

تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأقل بانقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداءً من تاريخ المصادقة على لائحة إنشاءها ولا يمكن أن تعاد تشكيلتها لنفس الموضوع إلا بانقضاء اثني عشر (12) شهرا من تاريخ مهمتها.[1]

وتحديد المدة الزمنية للجان التحقيق يكون تفاديا من أن تفقد اللجنة ونتائج عملها أهميتها لإطالة المدة بين تكليف اللجنة بتقصي الحقائق ومناقشة تقريرها بغير حد أقصى قد يكون من شأنه جعل الرأي العام ينسى طبيعة وأهمية المشكلة بل قد ينساها البرلمان نفسه.[2]

خامسا: استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق

وهذا ما نصت عليه المادة 82 من القانون العضوي 16 -12 على أنه: "**لا يعين في لجنة التحقيق الأعضاء أو النواب الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة**"[3] وهذا لضمان حيادية اللجنة وعدم تعسفها.

سادسا: مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي

تخول لجان التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وتأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، ويجب أن يكون الاستثناء مبررا ومعللا من الجهات المعنية.[4]

---

[1]- المادة 81، من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- حمزة يحياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعي الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2009- 2010، ص142.

[3]- المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[4]- المادة 85، المصدر نفسه.

وفي هذا الصدد بالتحديد فإن مفهوم السرية والاستراتيجية مفهوم مطاطي، ومنه يطرح التساؤل عن المقصود بالاستراتيجية، أما بالنسبة لمجال الدفاع الوطني إذا تم استبعاده فالأمر معقول وطبيعي، لكن استبعاد المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي من مجال تدخل لجان التحقيق هو تقليص لسلطات البرلمان في الرقابة على الحكومة، كما يطرح التساؤل عن تقدير مدى توفر الاستثناءات المذكورة، وفي هذه الحالة لا يوجد نص قانوني ينظم المسألة، ومن تم عمليا سيترك الأمر للحكومة والتي بدورها يمكن أن تتعسف في توظيف هذه الاستثناءات مما ينجم عنه إفراغ لجان التحقيق من معنى وظيفتها. [1]

الفرع الثاني: تقييم لجان التحقيق

على الرغم من أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان التحقيق البرلماني في مد البرلمان بالمعلومات الكافية التي تمكنه من ممارسة رقابة فعالة على عمل الحكومة [2]، إلا أن الحصار الدستوري المضروب على هذا الحق جعل استعمال المجلس الشعبي الوطني محتشما، إذ لم نقل ضئيلا، أما مجلس الأمة منذ نشأته عزف تماما عن ممارسة التحقيق البرلماني.[3]

ويعود ضعف استعمال هذه الآلية الرقابية إلى العديد من العوامل منها:[4]

- خلو النصوص القانونية المنضمة للتحقيق البرلماني من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية بشكل مباشر.

- أن النصوص القانونية لم تتح للبرلمان بعد الانتهاء من مناقشة تقارير لجان التحقيق حق إحالة المسؤولين مباشرة إلى القضاء.

1- أحمد مراح، المرجع السابق، ص 142.

2- عبد الراشد معمري، المرجع السابق، ص245.

3- ليندة أونيسي، رقابة عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق، المرجع السابق، ص93.

4- المرجع نفسه.

– أن النصوص لم توجب متابعة لجان التحقيق بمدى تنفيذ الحكومة للتوجيهات التي أقرها البرلمان عن مناقشة تقاريرها، وأن تضع الحلول في حالة استهانة الحكومة بهذه التوصيات ولم تنفدها.

– تشكيلة لجان التحقيق على نفس الطريقة التي تتشكل بها اللجان الدائمة هو توجه ظاهر بشأن تغيب دور المعارضة في تشكيلة اللجنة وبالتالي التعميم على رأيها أمام البرلمان.

خلاصة الفصل:

بالرغم من نص المؤسس الدستوري على آليات السؤال والاستجواب وإنشاء لجان التحقيق بهدف فرض رقابة برلمانية على أعمال الحكومة إلى أن هذه الوسائل عديمة الأثر، وهذا ما جعلنا نصفها ضمن الآليات الغير مرئية للمسؤولية السياسية للحكومة.

فالسؤال يعد الآلية الأكثر إنتشارا نظرا لقلة القيود عليه ، غير أنه غالبا ما يكون غير فعال في فرض رقابة محكمة ذلك لانعدام الجزاء القانوني عند قيام به بالإضافة إلى ظاهرة التأخر في الإجابة من طرف الحكومة.

أما الإستجواب فإن إستعماله يعد نادرا في الجزائر، وذلك لتقيده بشروط معينة نظرا لخطورة ما يرتبه من اثر المتمثل في طرح ثقة الحكومة غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يذكر هذا الأثر مما يجعل الإستجواب والسؤال آليتين لا يختلفان عن بعضهما البعض .

وفيما يخص إنشاء لجان التحقيق من أجل التحقيق في نشاطات الحكومة فإن القيود الواردة على عملها من إشتراط تعلق التحقيق بالمصلحة العامة وهذه الأخيرة تعد مفهوما واسعا يصعب ضبطه مما يجعل الحكومة تحتج بالمصلحة العامة التي قد تكون غائبة وكذلك قيد النصاب القانوني لإنشاء لجات التحقيق الذي يصعب تحقيقه في ظل وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة ، وكل هذا حال دون فعالية هذه الوسائل مما أثر على فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة البرلمانية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

بالإضافة إلى الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة المتمثلة في السؤال والاستجواب ولجان التحقيق التي تعد من الوسائل المعدومة الأثر على الحكومة ذلك لأنها تشكل خطرا كبيرا على مركز الحكومة، وقد نص المؤسس على آليات أخرى يمكنها أن ترتب المسؤولة السياسية للحكومة وتضعها في وضع لا يحسد عليه فهي تؤثر على مركزها القانوني حيث يمكنها إزالة الحكومة عن طريق إجبار الوزير الأول على تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

وهكذا يحدث التوازن بين الحكومة والبرلمان فبمقابل منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعد إجراء خطيرا يمس المجلس، فإنّ المجلس الشعبي الوطني في حد ذاته يملك حق إجبار الحكومة على تقديم استقالتها من جراء قيام مسؤوليتها السياسية.

وتتمثل هذه الوسائل في مناقشة مخطط الحكومة (المبحث الأول)، والرقابة عن طريق تقديم بيان السياسة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مناقشة مخطط عمل الحكومة

إن مناقشة مخطط الحكومة يعد من أهم وسائل الرقابة البرلمانية ذلك لأن الحكومة ملزمة قبل البدء في تنفيذ برنامجها أن تقوم بتوضيح ذلك البرنامج للمجلس الشعبي الوطني فهي فرصة للمجلس أن يطلع بالتفاصيل على نشاطات الحكومة في كل القطاعات وإذا لم يرضى المجلس على البرنامج يمكنه أن يعلن عدم الموافقة عليه وهنا يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

وعليه ندرس حصر مناقشة مخطط الحكومة (مطلب أول)، وأثر الرقابة على مخطط الحكومة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

حصر مناقشة مخطط عمل الحكومة

يحتل مخطط عمل الحكومة أهمية كبيرة حيث يعرض على البرلمان لفرض رقابة مُحكمة على الحكومة من خلاله، وعليه ندرس مخطط عمل الحكومة (فرع أول) وضوابط مناقشة مخطط عمل الحكومة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة

نتطرق لمضمون مخطط الحكومة (أولا)، برنامج عمل الحكومة قبل تعديل 2008 (ثانيا)، وبرنامج عمل الحكومة بعد تعديل 2008 (ثالثا).

أولا: مضمون مخطط عمل الحكومة

إن برامج الحكومة يشمل في الواقع الخط العملية الممكنة لكل من القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي او الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة.[1]

وقد اكتفت بعض الحكومات بتبيان الوسائل دون تحديد الأهداف الأمر الذي أثار حفيظة النواب عند مناقشة برامجها، على اعتبار أن البرنامج الحكومي كان من الواجب أن تبين فيه الأهداف المراد بلوغها والوسائل اللازمة لتحقيقها لان دور الحكومة في النظام الديمقراطي –حسب بعض النواب–هو تحديد سياسة الأمة وقيادتها. [2]

ولو أن هناك من كان يرى بأن الطبيعة الدستورية لبرنامج الحكومة تجعل منه الإطار الذي يندرج فيه عملها، ويحدد الأولويات ويبين الأدوات الأساسية الرامية إلى تجسيد الأهداف المسطرة فيه، وتبقى فرصة مناقشة قانون المالية هي الفرصة الامثل التي كان من شأنها أن تمكن من التطرق بالتفاصيل والأرقام لكل قطاع من قطاعات النشاط الحكومي كما أن بعض رؤساء الحكومات التزموا وبموافاة النواب برسائل المهمة الموجهة لكل وزير وبمخططات الأعمال القطاعية لكل وزارة.[3]

---

[1]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دار هومة، 2000، ص86.

[2]–عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية،2010، ص116–117

[3]– المرجع نفسه.

ويعني تقديم البرامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، وكما يعرفه الاستاذين:JEAN GICQUEL/PERRE AVRIL: على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة. [1]

ثانيا: برنامج عمل الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

جاء دستور 1989 بتحولات جدرية في النظام السياسي الجزائري وذلك بعد تبني الرأس مالية وتخلي عن الاشتراكية وهذا ما نتج عنه تبني التعددية الحزبية التي تقتضي ثنائية السلطة التنفيذية فجاءت المادة 74[2] تلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة بعد أن كان لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في دستور 1976 في يعين رئيس الحكومة بنص المادة 113 "...يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول".[3]

وطرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري علس أساس برنامج، فما هي إمكانية تعايشه مع رئيس الحكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته وعوض توضيح الأمور أكثر، تمت المحافظة على نفس الصياغة في دستور 1996، ومنذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس السؤال السابق والمتمثل في أي البرنامجين أولي بالتطبيق في حالة وجود رئيس الحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى رفض الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية[4]، مما يضطرنا إلى القول بأن برنامج الحكومة يعد ويوضع بالمشاركة بين

---

[1]–Pierre Avril/jean Gicquel, droit parlementaire 2e édition .Montchrestien. 1996, P 220-232.

[2]– المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89–18، مؤرخ 28 فيفري 1989، ج ر عدد9، الصادرة في 1مارس 1989.(ملغي)

[3]– المادة 113 من دستور 1976، المصدر السابق.

[4]–عمار عباس، المرجع السابق ص 126–127

رئيس الجمهورية عند تعينه لرئيس الحكومة إنما يقوم بتعين شخصية يثق بها وهذا لا يعني إن رئيس الحكومة حر في برنامجه اذا لرئيس الجمهورية أن يحدد المحاور الأساسية والخطوط العريضة التي يجب ان يهتم بها رئيس الحكومة ويأخذها بعين الاعتبار في برامج حكومته.[1]

ثالثا: برنامج عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء في نص المادة 79 على أنه".....ينفذ الوزير الاول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء" [2]

فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها وتعود صلاحية تعينها لرئيس الجمهورية، وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدًا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟ حيث تم نص صراحة على أن الامر يتعلق ببرامج رئيس الجمهورية وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرامج عمله الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع.[3]

مما يعني أن هناك برنامج واحدا هو برنامج رئس الجمهورية وهو البرنامج الذي حظي بموافقة الشعب صاحب السيادة وبذلك فقد حدد للمؤسسات الدستورية برنامج عملها

---

[1]–علي الصغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيسي الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، شهادة الماجستير، القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2001–2002، ص66

[2]– المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008، المصدر السابق.

[3]–عمار عباس، المرجع السابق، ص 129–130.

الملزم، وبالتالي لا يعقل أن يكون محل مناقشة ودراسة وموافقة من مثلي الشعب في البرلمان لأن القول بغير ذلك يعني إخضاع اختيار الشعب لموافقة البرلمان وهذا يتعارض وأهم المبادئ المكرسة في الدستور القاضية بأن الشعب مصدر السيادة وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب وعليه فإن المؤسسات ليس من صلاحيتها مناقشة البرنامج الذي اختاره الشعب، وإنما عليها وضع مخطط عمل لتنفيذه وهي المهمة المسندة للسلطة التنفيذية ويكون ذلك بتولي الحكومة تنفيذه مخطط عمل يعرض في مجلس الوزراء ويكون محل مناقشة وإثراء بما يتطابق وبرنامج ورئيس جمهورية. [1]

– وبالنسبة للتعديل الجديد لسنة 2016 فقد نصت المادة 93[2] على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ، ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء "وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية التي كان منصوص عليها نص المادة 79من دستور 1996.[3]

وبهذا يكون التعديل الجديد قد منح للوزير الأول نوعا ما استقلالية ولو نسبية أثناء إعلان مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ليصبح الوزير الاول مسؤول أمام البرلمان عن خطة العمل التي يقوم بها في إطار تنفيد برنامج رئيس الجمهورية وبهذا تكون السلطة التشريعية قد استرجعت نوعا من التوازن وذلك بفرض رقابتها على الحكومة من خلال خطة الوزير الأول، وهكذا يزول إشكال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية ليصبح الوزير الأول يعد برنامج يوضح فيه ماذا فعل خلال العام من خلال توفير إمكانيات

---

[1]– ياسمين مزاري، المرجع السابق، ص 152–153.

[2]– المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[3]– المادة 79 من دستور 1996، المصدر السابق.

العمل من طرف رئيس الجمهورية وفي نهاية السنة يقدم حصيلة للبرلمان ويتحمل المسؤولية حول كيفية صرف المال العام.

الفرع الثاني: ضوابط مناقشة برنامج الحكومة:

نص المؤسس الدستوري على أنه بعد تعين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، عليه أن يعد برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجاس الشعبي الوطني.[1]

أولا: عرض مخطط الحكومة على مجلس الوزراء:

تجدر الإشارة أنه قبل عرض مخطط الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لابد أن يعرض على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية [2] ومن خلال اجتماعات مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية أن يقدم توجيهات وتعليمات بخصوص برامج عمل الحكومة مما يمكن لرئيس الجمهورية من ترك بصماته على برنامج الحكومة نظرا أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء وما رئيس الحكومة إلا عضو من أعضائه وما على رئيس الحكومة في نهاية إلا تنفيذ ذلك البرنامج[3] لا سيما وأن الدستور قد أعطى الحق لرئيس الجمهورية بتعين الوزير الأول وإنهاء مهامه[4] مما يجعل هذا الأخير مقيد ببرنامج رئيس لجمهورية وحريص على الملاحظات المقدمة له من طرف رئيس الجمهورية بشأن البرنامج وعليه يمكن القول أن عرض البرنامج على مجلس الوزراء يعني تقيدا للوزير الأول من جهة كما أنه تقيدا للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ورغم أن المؤسس الدستوري لم يشترط موافقة مجلس الوزراء

1- المادة 93، 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

2-المصدر نفسه.

3- علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 66.

4-المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة2016، المصدر السابق.

على برنامج الحكومة إلا أن هذا لا يمكن أن يكون مجرد إعلام لرئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، وهذا ما أكده الأستاذ بوالشعير عدم استقلالية الحكومة اتجاه رئيس الجمهورية قد يؤثر في صياغة البرنامج الحكومي وتكون بصماته وضحت المعالم على هذا البرنامج، حتى يمكن القول هو برنامج رئيس الجمهورية. [1]

ثانيا: عرض البرنامج على المجلس الشعبي الوطني:

بعد عرض البرنامج على مجلس الوزراء، يقوم الوزير الأول بعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.[2]

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من الضوابط المميزة للنظام البرلماني، فالمسؤولية الحكومية تقرر من خلال وضع برنامجها واتجاهات الحكومة تحت قبة البرلمان، للموافقة عليها من خلال من منحه الثقة للحكومة.[3]

ويسعى رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول الآن) من خلال عرض برنامجه للحصول على موافقة النواب عليه، فإذا أبدى النواب ملاحظات عليه وجب على رئيس الحكومة تكييف البرنامج وفقا لمناقشاتهم وآرائهم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وما قد يترتب عنها من عدم توافر الأغلبية لحزب معين مستقبلا وتأثير ذلك على رئيس الحكومة وسياسته.[4]

---

[1]– حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، 2014، ص84.

[2]– المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة2016، المصدر السابق.

[3]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص33.

[4]– جمال عبد الناصر مانع "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008، ص33.

وعليه فالوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويتم مناقشة البرنامج وفق اجراءات معينة وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم12/16 وتتمثل في:

1- **آجال تقديم البرنامج:** يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، وهذا ما جاء في نص المادة 47 من القانون العضوي رقم12/16.[1]

وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وحتى يتوصل إلى مخطط عمل قد يحوز على ثقة الأغلبية الفاعلة بالغرفة الأولى والمكونة عن طريق الائتلاف الحزبي على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة مخطط الحكومة.[2]

2- **آجال مناقشة البرنامج:**

نصت عليها المادة 48 من القانون العضوي رقم12/16 على ؟أنه "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"[3]، ويحق للنوب أن يقترحوا أية تعديلات يرونه ضرورية حول هذا البرنامج ويجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف حكومته على ضوئها، كما

---

[1]- المادة 47 من القانون العضوي رقم12/16 يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص85.

[3]- المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلمهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره [1]وقد منحت هذه المهلة بغرض تمكين النواب من الاطلاع على البرنامج وتحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله، ولكن تعتبر مهلة (7) أيام قصيرة نسبيا بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأن البرنامج الحكومي يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، بل ويحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصائيات معمقة لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسات التشريعية المختلفة. [2]

لذلك كان الأجدر أن يمنح المشرع الجزائري مدة أطول من سبعة (7) أيام لمناقشة مخطط الحكومة، وذلك حتى يتمكن البرلمان من الإحاطة بالبرنامج وجمع الملاحظات وبالتالي ضمان رقابة فعالة على برنامج الحكومة مع الإشارة أن القانون العضوي 12/16[3] لم يشر إلى مدة تبليغ البرنامج للبرلمان.

3- التصويت على مخطط عمل الحكومة:

بعد أن يأخذ الوزير الأول بملاحظات البرلمان حول برنامج الحكومة إن وجدت، يتم التصويت عليه خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة. [4]

---

[1]- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، شهادة الماجستير، تخصص جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 49.

[2]- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 85.

[3]- المادة 48 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[4]- المادة 49، المصدر نفسه، تنص على أنه"" يتم التصويت على مخطط الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر، من تاريخ تقديمه في جلسة".

إن المدة الممنوحة للنواب للتشاور والاتصال والتصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين (الحكومة والمجلس الشعبي الوطني). [1]

ففي حالة حصول الحكومة على الموافقة البرلمانية فإنها تباشر مهامها بعد ذلك، وفي هذه الحالة لم يشترط أي شكل من اشكال التصويت، ولا اي نوع من أنواع الأغلبية وهنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على عاتق كل من الحكومة والبرلمان.

وبالرجوع إلى المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجدها تنص "... **لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني، إلا بحضور أغلبية النواب**".

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست (6) ساعات على الأقل اثني عشرة (12) ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد الحاضرين ...".[2]

ومنها يفهم أن التصويت في المجلس لا يصح مبدئيا إلا بحضور أغلبية النواب، لكن في حالة تعذر تحقق هذا النصاب تعقد جلسة ثانية وفقا للشروط المبنية في المادة وفي هذه الحالة يكون التصويت صحيحا مهما كان عدد النواب الحاضرين، فمثلا إذا كان عدد الحاضرين هو 60 نائبا فإن الأغلبية المطلوبة حتى يعتبر المجلس موافقا على البرنامج أو مخطط العمل هي 31 صوتا، وهو يفيد أن الحكومة لا تحتاج إلا للحد الأدنى من الثقة حتى تباشر مهامها.[3]

1- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 86.

2- المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المصدر السابق.

3- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص 158.

ثالثا: تقديم برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة

تنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "... **يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة**".[1]

إن حصول رئيس الحكومة (الوزير الأول) على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج، بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة، وهذا ما يفهم من نص المادة أعلاه التي استهلت بلفظ "يقدم" وهي تنص على تقديم رئيس الحكومة لبرنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني، أي التقديم وجوبي سواء إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة غير أن تدخل هذا الأخير يبقى ضعيفا بذات المناسبة لأسباب نذكر منها:[2]

1- الوزير الأول ليس ملزما بتقديم كل البرنامج مثلما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، بل يكتفي بتقديم فقط عرض حول البرنامج، أي مجرد قراءة لأهداف البرنامج ومحاوره الكبرى، دون ذكر التفصيلات والجزئيات التي اطلع عليه المجلس الشعبي الوطني.

وبالتالي فالعرض مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة، إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقا على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهله، أو أن يكون بمقدوره الرقابة دون الاستعلام مسبقا عن مقاصد وتصرفات الحكومة.

1- المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

2- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في المنظام الدستوري الجزائري، شهادة دكتوراه، تخصص العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،، 2009-2010، ص 292.

2- تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12/16 على أنه "يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ...". [1]

وبالمقارنة مع المادة 48 من نفس القانون التي نصت على أنه "لا يشرع في المناقشة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"[2]، فأعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم نفس الأجل، وإن كان المبرر في ذلك هو وجود علاقات تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال اشتراك مكتبي الغرفتين مع الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة،، ومرور برنامج الحكومة أولا على المجلس الشعبي الوطني، ثم أمام مجلس الأمة، إلا أن حتمية ضمان مناقشة فعالة من طرف أعضاء مجلس الأمة لعرض الوزير الأول حول البرنامج يستوجب نفي كل عذر لعدم علم عضو المجلس بمضمون برنامج الحكومة.[3]

من ناحية أخرى، وبما أنه يتم تقديم مجرد عرض حول برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة، وهذا العرض لن يقدم إلا عند مثول الوزير الأول أمام مجلس الأمة، وعليه من المنطقي أن يستفيد أعضاء مجلس الأمة من الأجل لتدارس العرض المقدم والتصويت على البرنامج في أجل قصير جدا،، خاصة وأن الحكومة تكون عادة في استعجال من امرها للبدء في تنفيذ البرنامج.[4]

1- المادة 50، 48 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

2- المصدر نفسه.

3- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 293.

4- المرجع نفسه.

3- إن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص صراحة على فتح مناقشة عامة بعد إنتهاء الوزير الأول من عرض برنامجه أمام مجلس الأمة، لكن الممارسة أكدت تمتع مجلس الأمة بحق مناقشة العرض حول برنامج الحكومة.[1]

وفي الأخير نقول أن المؤسس الدستوري قد منح إقامة المسؤولية السياسية للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا راجع لعدة أسباب تتمثل في:[2]

- أن مجلس الأمة يتكون من ثلث يعينه رئيس الجمهورية وثلثي (3/2) من أعضائه منتخب بصفة غير مباشرة.

- إن مجلس الأمة كغرفة ثانية غير قابلة للحل من قبل رئيس الجمهورية.

- إن مسؤولية الحكومة تقوم أمام المجلس الشعبي الوطني، باعتباره مشكلا من ممثلي صاحب السيادة (الشعب) والمنتخبين عن طريق الاقتراع المباشر ومن تم فإن مجلس الأمة لا يستطيع طرح مسؤولية الحكومة عن طريق إقرار ملتمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة، ومع ذلك فإن يمكن له مراقبة نشاط الحكومة عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجواب وإنشاء لجان التحقيق.

1- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، 293.

2- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 87.

المطلب الثاني:

فعالية آلية الرقابة على برنامج عمل الحكومة

يعتبر تقديم الوزارة لبرنامج علمها أمام السلطة التشريعية أحد الالتزامات الرئيسية للحكومة في الأحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني، حيث يترتب على ذلك بقاء الوزارة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة[1]، ولمعرفة فعالية هذه الآلية كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لا بد من معرفة الأثر الذي ينتج عنها (فرع اول)، وتقيم هذه الآلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أثر الرقابة البرلمانية على برنامج عمل الحكومة

يترتب على عرض برنامج الحكومة أمام البرلمان إما الموفقة على البرنامج (أولا)، وإما رفض البرنامج (ثانيا) وهذا يعد من أخطر الآثار،، وبالنسبة لمجلس الأمة يمكنه إصدار لائحة بالموافقة أو عدم الموافقة (ثالثا).

أولا: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

بعد عرض برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني والاتفاق على تكيفه وفق ما يرضي الأطراف يحصل الوزير الأول على الموافقة للشروع في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وفق مخطط عمل يضعه الوزير الأول، في مثل هذه الحالة تكون العلاقة بين الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني علاقة يسودها الانسجام والتوافق والتعاون، خاصة إذا

---

[1]– نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008–2009، ص 300.

كان البرنامج الذي أعده رئيس الجمهورية ينسجم والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الأغلبية البرلمانية.[1]

ثانيا: حالة رفض البرنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني

– تعتبر حالة الرفض أخطر حالات يؤول إليها برنامج الحكومة وذلك لأن هذه الحالة يصاحبها استقالة الحكومة ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول جديد وهذا ما جاء في نص المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أنه "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات نفسها".[2]

وملاحظ من خلال المادة أن المسؤولية السياسية تتحملها الحكومة ككل، وليس الوزير الأول وحده وهي مسؤولية تضامنية.

– فطالما أن الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان فلا تقسيم للمسؤولية بأن تستقيل بعض الوزارات والبعض الآخر يبقى وإنما الاستقالة هنا تكون جماعية، وبالتالي إذا رفض الأغلبية من النواب البرنامج الحكومي فتقوم تلقائيا وبقوة القانون مسؤولية الحكومة ويُقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية وما على هذا الأخير سوى قبولها.[3]

وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الجديدة ينحل المجلس الشعبي الوطني وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية

---

[1]– نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013–2014،، ص 102.

[2]– المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[3]– حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 87.

انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر، وهذا ما جاء في نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وهنا تنتهي حدود إمكانية المجلس في طرح المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة مناقشة برنامجها، فإذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على نفس الأغلبية البرلمانية فإن ذلك[2]، يعني تدعيم برنامجها على حساب رئيس الجمهورية،، وله في هذه الحال أن يكيف برنامجه مع برنامج الأغلبية البرلمانية بفرض التعايش، أما إذا تغيرت لصالح الرئيس فإن الوضع المؤسساتي سيستمر على حاله.

ومنه نستنتج أنه إذا كان رفض المخطط للمرة الأولى نظريا يمكن أن يحدث، فإن الاقدام على رفض المخطط للمرة الثانية هو مغامرة كبيرة للمجلس الشعبي الوطني[3]، ففي هذه الحالة يكون المجلس في موقف لا يحسد عليه، إذ يتعين عليه الموافقة على المخطط وقبول العمل به كما هو دون تغير وإن كان قد رفضه سابقا، أو تستمر في معارضة مخطط العمل لتواجه بإجراء الحل الوجوبي، وما ينجم عن ذلك من إجراء انتخابات جديدة واحتمال فقدان تلك الأغلبية لبعض المقاعد أو أغلبيتها خاصة وأن العلمية تتم في ظل حملة انتخابية تعتمد بالخصوص على محاولة تقليم أظافرها أمام الشعب من خلال المجاهرة بأنها ضد برنامج رئيس الجمهورية ومن ثم ضد برنامج الشعب، لتجد نفسها خارج السلطة مع احتمال عدم عودتها وتحولها إلى أقلية معارضة.[4]

1- المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

2- دليلة بوخنوفة،، مينة مروش، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017، ص 90-91.

3- المرجع نفسه، ص 91.

4- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص ص 102-10.

ثالثا: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة

نص المؤسس الدستوري على إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة بعد أن يقدم الوزير الأول عرض أمامه حول البرنامج.[1]

إن إصدار لائحة بشأن البرنامج المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا لأعضاء مجلس الأمة حيث يمكنه من إعداد رأيهم بشأن برنامج الحكومة، غير أن هذه اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة ليس لها أثر قانوني على الحكومة، إذ تعتبر مجرد وسيلة يدرج بموجبها بعض الملاحظات والتوجيها، ومن ثم يلفت نظر الحكومة لبعض النقائص التي لم تكن في البرنامج، أو توجيه انتقادات للمخطط الذي انتهجته الحكومة في برنامجها، ولكن بإمكانها التأثير سياسيا على مكانة الحكومة بإضعاف مركزها السياسي واستقراره[2]لأن إصدارها من طرف مجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة بالرفض أو الموافقة، له ثقله وتأثيراته السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة في الدولة ولدى الرأي العام، نظرا للمكانة الدستورية والسياسية التي يحتلها مجلس الأمة هذا من جهة.

أضف إلى ذلك منطق الأشياء يستلزم أن الحكومة ستكون ملزمة ولو أدبيا بمراعاة مضمون نقاش مجلس الأمة عن تنفيذ مخطط عملها،، لأن هذا المجلس يملك من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة والتي تضعها في حرج، مؤسسا بذلك مجلس الأمة معيارا لهذه الرقابة قائما على مخطط عمل الوزير الأول والتوصيات الواردة في اللائحة.[3]

---

[1]– المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[2]– حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 88.

[3]– سليمة مسراتي، مبدأ تطبيق الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009–2010،، ص 199.

الفرع الثاني: تقييم آلية الرقابة البرلمانية على برنامج الحكومة

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، في حين لم يمنح المشرع الدستوري البرلمان أي حق أو سلطة في مواجهة رئيس الجمهورية ما عدا مسؤولية الحكومة في هذا المجال أمام البرلمان الذي يمكنه رفض مخططها أو سحب الثقة من رئيسها[1]، غير أن هذا الحق الممنوح للبرلمان تشوبه صعوبات تحول دون فعالية الرقابة البرلمانية عن طريق مخطط الحكومة وتتمثل هذه الصعوبات في:

أولا: مناقشة محدودة زمنيا

يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة[2]، وتعتبر المناقشة التي لا تدوم سوى عشرة (10) أيام محدودة زمنيا، وبالتالي قد لا تسمح لكل النواب بالتدخل، وحتى وإن حدث عكس ذلك فيكون الوقت لا يكفي للتعرض لتفاصيل البرنامج أو مخطط العمل، وهو ما يجعل المناقشة تتحول إلى إجراء شكلي بدون محتوى يغلب عليها الطابع السطح، وتنته في كل الحالات بالمصادقة من طرف الأحزاب المشكلة للأغلبية في البرلمان. [3]

---

[1]– عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 81.

[2]– المادة 49 من القانون العضوي 16–12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]– محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: سيطرة الأغلبية البرلمانية

ظاهرة الأغلبية البرلمانية حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حكومة مستقرة وتفادي التغيرات الحكومية المستمرة، فإذا لم تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مباشرة، فإنه عادة ما يتم اللجوء لنظام التحالفات الذي يخدم أحزاب الوسط حيث يلجأ رئيس الحكومة إلى تشكيل حكومته من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقاء حكومته وعدم اصطدامها بالمعارضة[1]، وبما أن العرف جرى بإمكانية الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، فإن الوزراء بحضورهم جلسات البرلمان ومناقشة المشاريع والتصويت عليها فإنهم يلعبون دورا كبيرا في التأثير على البرلمان لصالح سياسة الحكومة. [2]

ولقد اثبتت الممارسة العلمية مرور كل رؤساء الحكومات بسلام أمام المجلس الشعبي الوطني، بل أكثر من ذلك فقد ترسخت ممارسة جديدة تقضي بإمكانية شروع رئيس الحكومة في تنفيذ برنامج الحكومة دون تكليف نفسه عناء عرضه على المجلس الشعبي الوطني، [لم يقدم عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحيى برنامج حكومتهما إلى المجلس الشعبي الوطني، على أساس أن كليهما مطالب بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية]. [3]

وعليه فإن الأغلبية البرلمانية تساند الحكومة مما يؤثر على فعالية الرقابة البرلمانية لمخطط الحكومة ويجعلها دائما مشلولة، وبالتالي استبعاد حدوث استقالة الحكومة واستبعاد حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر.

---

[1]- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 107-108.

[2]- صالح بنشوري، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 173.

[3]- عمار عباس، المرجع السابق، ص 184.

ثالثا: التغيرات الحكومية المستمرة:

خلال الفترة الممتدة من جوان 1997 إلى ماي 2003 تعاقبت ست (06) حكومات، أي بمعدل حكومة لكل سنة، إن لم يكن في أقل من ذلك وهو نفس الحال الذي عرفته عروض برنامج الحكومات، إذ قام السيد أحمد بن بيتور برنامجه للنواب في 16 جانفي 2000، ليقدم بعدها السيد بن فليس برنامجه في 21 ديسمبر 2000، يعد الانتخابات التشريعية في ماي 2002، قدم السيد بن فليس برنامجه في جويلية 2000، وبعد فوات سنة وفي ماي 2003 قدم السيد أحمد أويحيى برنامجه مجددا. [1]

فهذا التعاقب السريع، وعدم الاستقرار الحكومي بالتأكيد يخلق حالة من الارتباك في ترتيب نشاطات البرلمان، ويعزز عدم جدوى من مناقشات ما دام أن ما سيتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبرلمان لن يتخطى المراحل الأولى للتنفيذ، وسيتحطم بقرار سيد من رئيس الجمهورية قبل فوات الحول.[2]

ومن جهة أخرى، فإن رئيس الحكومة لن يبذل الكثير من الجهد في إعداد برنامج العمل ما دام النتيجة شبه معروفة مسبقا، فيأتي البرنامج عبارة عن خطوط عريضة ومحاور بحاجة لتدقيق، وتفصيل خاصة في بعض القطاعات الحساسة كالمالية والاقتصاد. [3]

---

[1]– عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة البرلمان، المرجع السابق، ص 109.

[2][3] المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

الرقابة عن طريق تقديم بيان السياسة العامة

بالإضافة إلى الرقابة السابقة على برنامج الحكومة فإن البرلمان يملك حق الرقابة اللاحقة على برنامج الحكومة عن طريق بيان السياسة العامة، ذلك عن طريق محاسبة الحكومة على كل الأعمال التي تقوم بها في سبيل تنفيذ برنامجها، مع الإشارة أن هذه الآلية لم يتضمنها دستور 1963 ودستور 1976، وذلك لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على وحدوية السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، غير أنه ابتداء من دستور 1989 تم إدراج الرقابة البرلمانية عن طريق تقديم بيان السياسة العامة وعليه سوف ندرس تقديم بيان السياسة العامة (مطلب أول)، وأثر تقديم بيان السياسة العامة (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تقديم بيان السياسة العامة

يعرف بيان السياسة العامة بأنه عبارة عن بلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من برنامج وما هو في طور التطبيق، كما تبرز الحكومة الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها. [1]

بمعنى أن الحكومة تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة، وما هو في طور التطبيق، مبينة العراقيل والآفاق المستقبلية، هذا البيان تقدمه أمام نفس الأغلبية، وعليه ستواصل دعمها إذا نجحت أو إسقاطها إن فشلت، فالبيان

[1]– عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، 2005، ص 139.

هو وسيلة للإبلاغ وإحاطة البرلمان الممارس لمهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة.[1]

ولقد كرس المؤسس الدستوري بيان السياسة العامة، والملاحظ أن المؤسس الدستوري ألزم الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني (فرع اول) في حين أنه لم يلزمها بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

اعترف الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني حق مسألة الحكومة عن طريق مناقشة بيان السياسة العامة، والملاحظ أن دستور 1996 لم يوضح مسألة إلزامية تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة، حيث نصت المادة 84[2] "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"، أما التعديل الدستوري لسنة 2016[3] أكد على إلزامية تقديم الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد قطع الشك باليقين بتأكيده على إلزامية تقديم بيان السياسة العام أمام المجلس الشعبي الوطني.

وبالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 نجدهما نصا على مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم بيان السياسة العامة وتتمثل في:

أولا: شروط تقديم بيان السياسة العامة:

وتتمثل في شرطين أساسيين حددهما الدستور:

1- وليد شريط، المرجع السابق، ص 405.

2- المادة 84 من دستور 1996، المصدر السابق.

3- المادة 98، من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أنه " جيب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ...".

أ- **تقديم البيان سنويا:** نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، على أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، ويقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز تقديم البيان إلا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ المصادقة على برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12. [2]

فالحكومة التي لم تنته سنة كاملة من ولايتها غير ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة وقد أكدت الممارسة الدستورية في بلادنا ذلك، أما في حالة إجراء تعديلات حكومية فإن هذا التعديل لا يعتبر تشكيلا لحكومة جديدة ما لم يتم تغيير الوزير الأول، فهي استمرار لحكومة سابقة والتي سبق لها وأن قدمت برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني. [3]

ب- تقديم بيان السياسة العامة من طرف الوزير الأول:

الوزير الأول ملزم بتقديم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني [4]، وعليه وإن جاء الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 بأن تقدم الحكومة عرضا سنويا عن السياسة العامة[5]، فإنه من الناحية السياسية يلزم الوزير الأول شخصيا بتقديم البيان السنوي نتيجة لأهمية هذا الأخير. [6]

1- المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

2- المادة 51 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

3- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 89.

4- المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

5- المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

6- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: إجراءات تقديم بيان السياسة العامة:

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة[1]، يشرف على المناقشة مكتب المجلس الشعبي الوطني برئاسة رئيسها، وعند الانتهاء منها تختتم وتفض الجلسة دون تصويت، إلا إذا وردت من النواب مقترحات تخص الأدوات الرقابية المتمثلة في اللائحة، ملتمس الرقابة، أو إذا طلب الوزير الأول التصويت بالثقة. [2]

الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الأمة

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري على إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، حيث جاء فيها "... يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".[3]

ويبدو من كلمة "يمكن" أن الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة كما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، وإن كان هذا البيان يشكل الأداة الإعلامية المساعدة لأعضاء مجلس الأمة في ممارسة وظيفة الرقابة على اعمال الحكومة، لكن تواجهه عقبتان تحولان دون أن تتوفر وسيلة حقيقية وفعالة للاستعلام على مدى تنفيذ البرنامج الحكومي. [4]

---

[1]– المادة 51 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 106–107.

[3]– المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[4]– بشير بن مالك "علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي"، مداخلة ملقاة ضمن اعمال الملتقى الوطني الموسومة بعنوان نظام الغرفتين التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الجزائري، الجزائر، يومي 29 و 30 أكتوبر، 2002، ص 114.

وتتمثل هذه العقبات في:

أولا: السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة:

يمكن للحكومة أن تقدم بيان السياسة العامة السنوي إلى مجلس الأمة في الحالات التالية: [1]

- تقديم بيان السياسة العامة السنوي للمجلس الشعبي الوطني دون أن يتبعه تصويت بعد الثقة، أو الموافقة على اقتراح ملتمس الرقابة.
- تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الوطني الشعبي الوطني مع طلب رئيس الحكومة (الوزير الأول) التصويت بالثقة على ذلك.
- تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وإيداع ملتمس الرقابة لم يحصل على موافقة ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من توافر الحالات المبينة أعلاه، إلا أن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة يظل من صميم السلطة التقديرية للحكومة، ولا يوجد ما يجبرها على ذلك، وهذا الوضع يكشف عن علاقة احتمالية يمكن أن تربط مجلس الأمة بالحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، على خلاف العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة في ذات المناسبة، والتي تكتسي طابعا محقق النشأة متى التزمت الحكومة بتعهداتها الدستورية، ويؤكد المجلس الشعبي الوطني شريك أساسي ومهم يجب إعلامه بالحصيلة السنوية لتنفيذ البرنامج (مخطط العمل) المصادق عليه، وهو المراقب الحقيقي للحكومة في مختلف أطوار عملها. [2]

---

[1]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 308.

[2]-المرجع نفسه.

ثانيا: العرض مجرد قراءة للمحاور الكبرى

رئيس الحكومة يكتفي بتقديم عرض فقط عن برنامجه أي مجرد قراءة لأهداف البرنامج ومحاوره الكبرى دون ذكر التفصيلات والجزئيات التي اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني ووافق عليها، وبهذا فالعرض مجرد إعلام لمجلس الأمة ببرنامج الحكومة، إذ لا يعقل أن يصادق مجلس الأمة لاحقا على قوانين تتعلق بتنفيذ برنامج يجهله، أو أن يكون بمقدوره الرقابة بدون الاستعلام مسبقا عن مقاصد وتصرفات الحكومة. [1]

ثالثا: مناقشة البرنامج

تنص المادة 48، 50 من القانون العضوي رقم 16-12 [2]، على عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة حدد بـ 10 أيام على الأكثر من موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج لعرضه على مجلس الأمة والمادة 48 من نفس القانون منعت الشروع في مناقشة البرنامج إلا بعد 7 أيام من تبليغ البرنامج للنواب في حين أعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم هذا الأجل، وبالتالي ما يكون على مجلس الأمة إلا الاستماع للعرض الذي يقدمه رئس الحكومة وفي اقرب أجل ممكن. [3]

---

[1]- عقيلة خرباشي، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 112.

[2]- المادة 48، 50 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- عقيلة خرباشي،، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني:

أثر تقديم بيان السياسة العامة

كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، إلزامية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني لتمكين البرلمان من فرض رقابته على مهام الحكومة، ومدى تطبيقها لبرنامجها الذي صادق عليه ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه وفي هذه الحالة تنتهي المناقشة إما بلائحة وإما بملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة.

الفرع الأول: اللائحة

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم اللائحة (أولا) ثم أثر اللائحة (فرع ثاني).

أولا: مفهوم اللائحة

يرى كثير من الباحثين أن مفهوم اللائحة الوارد في النصوص الدستورية والقانونية في الجزائر يشوبه نوع من الغموض والإبهام، حيث قال البعض أن أشد ما يلفت نظرنا هو أن المشرع أو المجلس الدستوري لم يتدخل أي منهما لإيضاح أو تكييف طبيعة هذا الصنف من اللوائح، ويضيف "أن العمل بها يتوقف على مدى نضج البرلماني أو على مدى قدرة إدراكه مدلول الرقابة البرلمانية ولو كان ذلك عن طريق لائحة ذات طابع صوري ومجازي لأنه ليس من الصعوبة بما كان أن يبادر البرلمان بهذا النوع من اللوائح المعدومة الأثر"، خاصة إذا علمنا أنه يمكن للبرلمان أن يختتم المناقشة العامة التي تلي بيان السياسة العامة بلائحة، قد يتوقف عليها مصير الحكومة. [2]

---

[1]– المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[2]– هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 125.

وإذا كانت الحكومة قد لقيت موافقة البرلمان على برنامجها، وهي معرضة لمختلف وسائل الرقابة البرلمانية (من أسئلة واستجواب ولجان التحقيق ...) فإنها على موعد أيضا بعد سنة من عملها لتقديم بيان عن سياستها العامة، تعرض ما أنجزته وما هو في طور الإنجاز، والصعوبات أو العراقيل المعترضة سبيلها، وما تنوي القيام به مستقبلا، مع إمكانية أن تختتم هذه المناقشة بلائحة. [1]

ثانيا: أثر لائحة

تضمن القانون العضوي رقم 12/16 شروط تقديم اللائحة في المواد من 52 إلى 56 منه، ويبدو أن إجراءات وشروط تقديم لائحة تعد قيدا على المجلس الشعبي الوطني مما يؤثر على قيمة هذه اللائحة من ناحية الرقابة البرلمانية ويجعلها غير فعالة.

1-شروط تقديم اللائحة:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-1- أن تودع اللائحة أو اللوائح في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة الموالية لانتهاء المناقشة حول بيان السياسة العامة.[2]

1-2- اقتراح اللائحة يكون من طرف عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، ويودع مندوب صاحب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.[3]

---

[1]- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 125.

[2]- المادة 52 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- المادة 53، المصدر نفسه.

1-3- لا يجوز للنائب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، غير انه يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة.[1]

1-4- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها، حسب تاريخ الايداع وإن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية.[2]

1-5- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على الاقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:[3]

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

2- تقييم شروط اللائحة:

الملاحظ من خلال هذه الشروط أنها تحد من مبادرات النواب إلى اقتراح اللائحة، ذلك لأن اشتراط توقيع عشرون (20) نائبا عدد مبالغ فيه وصعب تحصيله، كما أن موافقة الأغلبية البرلمانية على إحدى اللوائح بالتصويت يلغي اللوائح الأخرى.

للإشارة فإن التصويت على اللائحة التي تتضمن موقفا مضادا للحكومة لا ينجر عنه ّ أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة فهي ليس مجبرة على تقديم استقالتها، ولا تسقط تلقائيا من جراء هذا التصويت، ولكن أثر التصويت على اللائحة يؤدي إلى إضعاف مركز الحكومة

---

[1]- المادة 54، من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]- المادة 55، المصدر نفسه.

[3]- المادة 56، المصدر نفسه.

تجاه المعارضة في نفس الإطار فإن التصويت على لائحة لصالح الحكومة من شأنه أن يعزز ويقوي مركزها سواء في علاقتها مع البرلمان أو اتجاه رئيس الجمهورية. [1]

وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة تترجم، إذ استمرت الحكومة على نهجها، بالإقدام على ملتمس الرقابة. [2]

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

إلى جانب اقتراح اللائحة يمكن للنائب أن يقدم ملتمس الرقابة أو ما يسمى بلائحة اللوم ويعد هذا الاجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل وإجبارها على تقديم استقالتها.

أولا: تعريف ملتمس الرقابة

يمكن القول في ملتمس الرقابة أنه أداة رقابية على عمل الحكومة تتيح اللجوء إلى اسقاط الحكومة إذا اساءت تطبيق البرنامج، أو أفرز التطبيق نتائج سلبية، وهو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية، والأداة الفعالة لأنه الأداة الأخطر، غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط وقيود كثيرة، ولائحة ملتمس الرقابة التي تصنف بلائحة الفاعلة مؤداها ينحصر في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي يمكن أن يترتب على تحريكها كوسيلة رقابة دستورية العزل الجماعي للطاقم الحكومي، أو بتعبير آخر ينتج عن موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتمس الرقابة استقالة الحكومة دون حل المجلس الشعبي الوطني الذي له دون مجلس الأمة

1- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 92.

2- إبراهيم افطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، شاهدة ماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص 72.

إمكانية تحريك الاتهام الحكومي بناء على المبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".[1]

وتختلف اللائحة التي سبق وأن تعرضنا لها، عن ملتمس الرقابة حيث أن اللائحة هي مجرد إجراء تم بموجبه افصاح النواب عن موقفهم من عرض برنامج الحكومة، وبيان السياسة العامة سواء بالمساندة أو بالمعارضة دون ترتيب أي عقوبة أٍو جزاء عليها، إلا ان ملتمس الرقابة متى نجح النواب في اخضاعه لجمع الشروط التي نص عليها الدستور والنصوص القانونية، تكون نتيجته هي نهاية الحكومة التي تلتزم دستوريا بالاستقالة. [2]

ثانيا: المبادرة بملتمس الرقابة

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "... كما مكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني..." [3]، ومن ثم فإنه من حق نواب المجلس الشعبي الوطني إيداع ملتمس الرقابة كوسيلة رقابية برلمانية تؤدي إلى اسقاط الحكومة، وذلك في إطار المواد الأخرى من الدستور التي تضبطها الحكومة في النظم البرلمانية ويمتزج هذا الدور مع السياقات التاريخية والثقافية في إنتاج الأثر على استمرارية الحكومة. [4]

إذ تعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولة الحكومة عند تنفيذ مخطط عملها أمام البرلمان، ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها وهي وسيلة هامة يملكها البرلمان في

1- هاشمي مولاي، المرجع السابق، ص 131.

2-المرجع نفسه.

3-المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

4- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 204.

مواجهة الحكومة، فهي تقابل حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية[1]، المخول لها بموجب المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016. [2]

وعليه إن ملتمس الرقابة يؤكد الاتجاه نحو منح مجلس المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله اسقاطها، إن حادت عن التوجهات المحددة في مخطط العمل الموافق عليه من المجلس، إلا ان ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتمس الرقابة بمناقشة السياسة العامة للحكومة الذ يكون سنويا. [3]

ثالثا: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة

نظرا لخطورة أسلوب ملتمس الرقابة قد أحاطه المشرع بجملة من الشروط تتمثل في:

1-لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا مرة واحدة في السنة [4]، ذلك لأنه يتم عن طريق تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني الذي ينجم عنه تصويت على ملتمس الرقابة، ولعل السبب في ذلك هو الوصول إلى استقرار مؤسساتي، وتفادي ازمة السياسة قد تحل بالمؤسسات الدولة من جراء إزالة الحكومات.

2- يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا من طرف سبع (7/1) من عدد النواب في المجلس الشعبي الوطني. [5]

---

[1]- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 204.

[2]- المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]- سليمة مسارتي، المرجع السابق، ص 204.

[4]- حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 92.

[5]-المادة 58 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

لم يقرر المؤسس الدستوري ممارسة الإجراء بصفة فردية بل اشترط قيدا عدديا لإضفاء طابع الجدية والأهمية من جهة، وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء من جهة أخرى.[1]

وهذا يجعل اللجوء إلى ملتمس الرقابة ليس بالأمر الهين نظرا لوجود أغلبية برلمانية تابعة للحكومة، أضف إلى ذلك أنه في حالة عدم اكتمال العدد يفسر بأن النواب لا يرغبون في التصويت على ملتمس الرقابة.

3- عدم إمكانية توقيع النائب الواحد على اكثر من ملتمس رقابة واحد: ولكن لم يتم تبيان ما إذا كان ذلك يخص العهدة التشريعية كاملة ام خلال السنة التي يتم فيها تقديم بيان السياسة العامة فقط. [2]

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يقيد النائب بعدم توقيعه على أكثر من ملتمس رقابة واحد هو عدم إمكانية اللجوء إلى الكثرة من إيداع لملتمس الرقابة من جهة، وبالتالي المحافظة على الاستقرار الحكومي والالتفاف حول ملتمس رقابة واحد من جهة أخرى، وبالتالي تقوية مركز الحكومة. [3]

4-ويودع النص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني على أن يعلق بالمجلس الشعبي الوطني ويوزع على كافة النواب وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني[4]، ولعل الغاية من هذا النشر هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة والتي تخرج

1- وليد شريط، المرجع السابق، ص 409.

2- دليلة بوخنوفة،، مروش مينة، المرجع السابق، ص 103.

3- المرجع نفسه.

4- المادة 60 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

عن إدانتها بالتقصير في إدارة الشؤون العمومية الأمر الذي دفع بالنواب إلى محاولة إبعادها من سدة الحكم. [1]

5- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) من النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على الوزير أن يقدم استقالة الحكومة. [2]

ومدة (03) أيام هي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المتمدين والأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقف إلى جانبها مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات إن ظهرت بين الأقوياء هو الأحزاب الضعيفة. [3]

كما أن هذه المدة تسمح بالتريث وعدم التسرع، خاصة أمام لائحة تطيح الحكومة، والتفكير مليا في العواقب سواء إيجابيا أو سلبيا. [4]

وبالنسبة إلى شرط موافقة ثلثي (3/2) من النواب المجلس الشعبي الوطني، يعد هذا الشرط قيدا حقيقيا على قبول هذه اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن الأغلبية البرلمانية ولا يمكن أن نتصور من الناحية العملية ان هذه الأغلبية تصوت من الحكومة التي تنتمي إليها، وبواسطة هذا القيد (أغلبية ثلثي النواب) الدستور أفرغ هذه الرقابة

---

[1]-إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 156.

[2]- المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 109.

[4]- وليد شريط، المرجع السابق، ص 409.

من محتواها لأن لائحة ملتمس الرقابة عموما ما تبادر بها المعارضة، هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تجمع هذه النسبة حولها. [1]

6-لا يدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا: [2]

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

رابعا: نتائج التصويت على متلمس الرقابة

ينتج عن التصويت على ملتمس الرقابة نتيجتين:

1-إذا لم تحصل لائحة ملتمس الرقابة على موافقة ثلثي النواب تستمر الحكومة في العمل.

2-أما في حالة التصويت على لائحة ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية[3]، وبالتالي تقام المسؤولية السياسية للحكومة والتي تعتبر مسؤولية تضامنية، ويلاحظ أن الوزير الأول يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وليس أمام

---

[1]- إيمان الغربي، المرجع السابق، ص 158.

[2]- المادة 61 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- المادة 62، المصدر نفسه.

المجلس الشعب الوطني[1]، ذلك لأن مصير الوزير الأول بيد رئيس الجمهورية لا سيما أنه يملك حق التعيين وإنهاء مهامه. [2]

ويبدو أنه من الصعب أن يقبل رئيس الجمهورية استقالة حكومة هو من عين رئيسها وأوكلها تنفيذ برنامجه، ففي هذه الحالة يكون أمام رئيس الجمهورية خيارين، إما قبول استقالة الحكومة المنفذ لبرنامجه وإما حل المجلس الشعبي الوطني المخول له دستوريا.

وفي الأخير يمكن القول أن لوم الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة يتمتع بتأثير محدود إن لم نقول معدوم في مواجهة الحكومة، فبالرغم من إقرار مبدأ لوم الحكومة عن طريق "ملتمس الرقابة فإن إجراءات تحريكها تبقى معقدة وصعبة المنال. [3]

الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة

ندرس فيه حالات تقديمه (أولا)، شروطه (ثانيا)، وأثره (ثالثا).

أولا: حالات تقديم التصويت بالثقة

كقاعدة عامة طلب التصويت بالثقة يمكن أن يكون في الحالات التالية: [4]

1- في حالة وجود معارضة لسياسة الحكومة من قبل النواب أو من هم في الساحة السياسية، فهنا يتجه رئيس الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني طالبا منه التصويت بالثقة، فإن صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة فهذا يعد كرد فعل عن المعارضين،

1- نسرين ترفاس، المرجع السابق،، ص 109.

2- المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 150.

[4]عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 124-125.

وتأكيد أن الحكومة لا تزال تتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، أما إن لم يمنح النواب ثقتهم للحكومة، فإنها تضطر إلى تقديم استقالتها وفي هذا انتصار للمعارضة.

2- في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية، فهنا يعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لموقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة الاستخدام بفعل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة متى يشاء.

3- في حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة.

تعرف مسألة منح الثقة بتلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول قصد تدعيم موقفه اتجاه البرلمان وفي بعض الأحيان اتجاه رئيس الجمهورية، حتى يتحصل على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضمانا لبقائه في الحكومة، وتعتبر مسألة طلب الثقة مظهر من مظاهر رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة، بما أن هذا الأخير من حيث المبدأ حر في منح أو رفض الثقة للوزير الأول. [1]

لكن تجدر الإشارة هنا إلى ان طلب الثقة بعد مبادرة الوزير الأول حول مخطط عمله الذي يزعم تنفيذه لا يقوم عليه دون أن يضمن مسبقا أصوات الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، والتأكد من انسجامها وقدرتها على تزكية سياسة الحكومة، حتى يتسنى له مواصلة مهامه في الحكومة. [2]

ولقد نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "... للوزر الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة

1- إبراهيم أفطوش، المرجع السابق، ص 75.

2- المرجع نفسه.

يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى إحكام المادة 147 من الدستور"[1]، التي تضمنت حل المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: شروط تقديم طلب التصويت بالثقة:

حدد هذه الشروط القانون العضوي رقم 12/16:

1- يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول.

2- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب يعارض التصويت بالثقة.[2]

3- يكون التصويت بالأغلبية البسيطة وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. [3]

والملاحظ على هذه الشرط أنها لصالح الحكومة حيث ألزم المشرع المجلس الشعبي الوطني بإدراج طلب التصويت بالثقة ضمن جدول أعماله، كما أن الاشخاص الذي يمكن لهم التدخل مصورين بين الحكومة والنواب وعلى هذا يمكن للحكومة إقناعهم بسهولة التصويت لصالحها.

---

[1]- المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[2]- المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[3]- المادة 65، المصدر نفسه.

إضافة إلى ذلك ما يمكننا ملاحظته أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية الواجب إجراء المناقشة خلالها بعد تاريخ طلب التصويت الثقة، مما يدفعنا إلى القول أنه من المفترض أن يتم تحديد هذه المدة بالتشاور بين المجلس والحكومة. [1]

وإن السكوت في تحديد المدة التي يتم خلالها مناقشة اللب تخدم الحكومة بالدرجة الأولى من خلال إعطائها الفرصة لترتيب أمورها مع مختلف الجهات المؤثرة في المجلس، ومنه فهذه المناقشة تدل على عدم تكافؤ الأطراف، ذلك ان الأغلبية دائما تكون أقوى من المعارة، إضافة إلى إمكانية حياد البعض، مما يجعل هذا النقاش محدود من جهة ومن جهة أخرى لا يعبر بصدق عن رأي المجلس الشعبي الوطني. [2]

أضف إلى ذلك أن المشرع اشترط الأغلبية البسيطة المطلقة وهذا ما يجعل هذه الآلية تصب في مصلحة الحكومة ويؤدي إلى عزوف النواب عنها لا سيما وأن خطر حل المجلس الشعبي الوطني يحلق بهم.

ثالثا: أثر التصويت بالثقة

في حالة التصويت بالثقة لصالح الحكومة فإنها تستمر في العمل أما في حالة عدم التصويت بالثقة فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية في قبول الاستقالة من عدمها كما أنه يملك حل المجلس الشعبي الوطني في حالة عدم تصويته بالثقة لصالح الحكومة. [3]

---

[1]– المادة 65 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المصدر السابق.

[2]– دليلة بوخنوفة، مروش منية، المرجع السابق، ص 111.

[3]– المرجع نفسه، ص 112.

خلاصة الفصل:

بالرغم من تكريس المسؤولة السياسية للحكومة عن طريق عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة ورغم الآثار الناجمة عنهما التي تؤثر على مركز الحكومة، لكن الواقع يثبت عدم فعالية هذه الوسائل، وذلك راجع لأن المشرع قد منح آليات للبرلمان في سبيل فرض رقابته على الحكومة، إلا أنه أحبط هذه الرقابة بشروط يصعب على البرلمان الوصول إليها في ظل الواقع الجزائري الذي يفرض سيطرة السلطة التنفيذية على كل الحياة السياسية بالإضافة ، بالإضافة إلى قيود النصاب القانوني المفروض على هذه الوسائل الذي حال دون قيام البرلمان بدوره الرقابي ذلك لاستحالة جمع ذلك النصاب في ظل وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة تقف دائما كحاجز للمجلس الشعبي الوطني عند ممارسة دوره الرقابي وكل هذه الأسباب جعلت من الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة غائبة في الواقع العملي.

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع نجد أن المؤسس الجزائري قد منح للبرلمان آليات متنوعة للرقابة على أعمال الحكومة، وتتمثل في السؤال حيث يحق لعضو البرلمان طرح سؤال على عضو الحكومة في الشؤون العامة، وقد حددت إجراءات وشروط طرح السؤال في القوانين ذات الصلة بالموضوع، غير أن هذه الآلية تبقى مجرد وسيلة إعلامية يستفيد منها عضو البرلمان، تقوم بتوضيح وجهات النظر بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة.

بالإضافة إلى السؤال نجد هناك آلية الاستجواب التي تكون أخطر من السؤال ذلك لأنها تحمل في طياتها اتهام الحكومة بالتقصير في اختصاصاتها وهو نوع من المحاسبة للحكومة، وهو حق جماعي على عكس السؤال الذي هو حق فردي كما أنه يمكن أن يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بشروط معينة، أهمها اقتصاره على قضايا الساعة وبلوغ نصاب قانوني معين لممارسته.

ويمكن أيضا البرلمان أن يبحث عن صدق المعلومات التي تقدمها الحكومة حيث يقوم بنفسه بالتحري وجمع المعلومات عن طريق تعيين لجان التحقيق من بين اعضائه غير أن هذه اللجان تعمل وفق شروط محددة في القوانين ذات الصلة بالموضوع، أهمها شرط تعلق التحقيق بالقضايا العامة، مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي والاستراتيجي.

وبالرغم النص على السؤال والاستجواب وتعيين لجان التحقيق للممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إلا أن هذه الوسائل غير فعالة ذلك لافتقارها إلى الجزاء القانوني.

مما جعل هذه الوسائل من الوسائل الغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، فهي تقتصر على فضح مخالفات الحكومة دون أن تقوم مسؤوليتها القانونية وذلك لعدم نص المشرع الجزائري على الجزاء الواجب تطبيقه في حالة تأكد البرلمان من المخالفة أو التقصير.

وبالنسبة للآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة فتتمثل في عرض برنامج الحكومة وهو رقابة سابقة حيث يتم قبل بدأ الحكومة في تنفيذ البرنامج الحكومي، إذ ألزمها المؤسس الدستوري بعرض برنامجها على موافقة المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم موافقته على البرنامج تستقيل الحكومة وتعين حكومة جديدة، وهنا تبدو خطورة هذه الآلية على مركز الحكومة غير أن هذه الخطورة يمكن أن تنقلب على المجلس الشعبي الوطني في حالة تعيين حكومة جديدة تعرض برنامجها عليه إن لم يوافق عليه للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

بالإضافة إلى الرقابة السابقة المتمثلة في عرض برنامج الحكومة هناك الرقابة اللاحقة عن طريق بيان السياسة العامة حيث ألزم المشرع الجزائري الحكومة بعرض مدى تنفيذها للبرنامج الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال السنة، وأهم ما تنتهي به بيان السياسة العامة إصدار اللائحة أو ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة غير أن المشرع قيد هذه الآثار بقيود يصعب تحقيقها في الواقع العملي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائج

– قرر المؤسس الدستوري المسؤولية السياسية للحكومة سواء بطريقة مباشرة عن طريق عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق السؤال والاستجواب، وتعيين لجان التحقيق.

– من السهولة بما كان أن يصل عضو البرلمان إلى المعلومات الكافية لإدانة الحكومة ولكن من الصعوبة أن يقيم الأثر القانوني لهذه المسؤولة.

– إن الاستجواب والسؤال لا يتجاوز حد المناقشة ومعظم المناقشات تغلب عليها الطابع السطحي، وذلك لوجود أغلبية برلمانية تابعة للحكومة، على عكس النظم السياسية الأخرى التي تنهي المناقشة بإصدار لائحة أو سحب الثقة من الحكومة.

– بالرغم من انتشار آلية السؤال مقارنة مع الوسائل الأخرى إلا أن محتواها فارغ وذلك لعدم إلزام الحكومة برد مقنع وواضح ينصب على الجزئيات المهمة لسؤال دون العموميات.

– استعمال آلية الاستجواب يعد ضئيلا في الجزائر بالإضافة إلى ذلك فهو يشبه السؤال من حيث الأثر، إذ يعتبر مجرد وسيلة إعلامية تساعد البرلمان على جمع المعلومات، ناهيك عن النصاب القانوني المفروض للقيام به والذي يصعب تحقيقه في الواقع العملي.

– تقيد لجان التحقيق بمدة معينة لإيداع تقريرها كما أن نشر التقرير يتوقف على مناقشة مغلقة بين غرفتي البرلمان وهذا يعد تقييد للنشر في الجزائر معظم التقارير لا يتم نشرها.

– وأهم ما أثر على فعالية لجان التحقيق هو ربط التحقيق بالمواضيع ذات المصلحة العامة وهذا المصطلح عد واسعا، حيث أنّه من الصعب بمكان الإحاطة بمصطلح المصلحة العامة بالإضافة إلى ذلك قيد النصاب القانوني المشروط للتصويت على لائحة إنشاء لجان التحقيق مما يؤدي إلى صعوبة إنشائها ضف إلى ذلك تواجد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة.

– وبالنسبة لبرنامج الحكومة فهو برنامج رئس الجمهورية فكيف يمكن للبرلمان في ظل الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة أن تنتقد ذلك البرنامج، وهذا يؤدي إلى التزكية التلقائية للبرنامج دون صعوبات، أضف إلى ذلك القيود الواردة على عرض برنامج الحكومة كحل المجلس الشعبي الوطني بعد القراءة الثانية لبرنامج الحكومة كان قد رفض سابقا.

– الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ومن خلاله يمكن للمجلس مراقبة الحكومة في تصرفاتها السنوية والوصول إلى مدى تطبيقها للبرنامج المصادق عليه من قبل المجلس، ويمكن في هذا الشأن أن يصدر المجلس لائحة أو ملتمس

الرقابة أو تصويت بالثقة غير أن القود الواردة على هذه النتائج أخمدت الرقابة عن طريق بيان السياسة العامة.

– وعليه أنه بالرغم من نص المؤسس الدستوري على آليات متنوعة لفرض البرلمان رقابته على الحكومة، إلا أن هذه الرقابة تبقى ضعيفة من حيث الممارسات مما نتج عنه فشل الرقابة البرلمانية وانعدام آثارها في الواقع العملي.

ثانيا: التوصيات

– سد ثغرات النصوص القانونية وإيجاد حلول جدية تفرض رقابة فعالة

– تقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان في كل اختصاصاته.

– إحداث تغيرات في البرلمان عن طريق تقوية المراكز المنتخبة ونشر الوعي السياسي بين أعضاء البرلمان عن طريق دورات تكوينية فعالة.

– تكريس الجزاء القانوني المناسب لآلية السؤال والاستجواب في النصوص القانونية.

– منح ضمانات واسعة للبرلمان خلال ممارسته لدوره الرقابي.

– تعديل أثر رفض برنامج الحكومة للمرة الثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني لعدم تخوفه من هذا الإجراء الذي يؤدي إلى حله وزوال مركزه القانوني.

– النص على إلزامية نشر تقارير لجان التحقيق البرلماني وعرضها على الرأي العام لمواجهة الحكومة.

– تخفيف من قيد النصاب القانوني المفروض على إصدار اللائحة وملتمس الرقابة.

– التقليل من مدة الإجابة على السؤال الشفوي حتى لا تضيع المصالح وينسى السؤال.

– ويبدو أن السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري تحتل مركزا ضعيفا من حيث رقابتها على الحكومة وبالمقابل يتميز مركز الحكومة بالقوة والسلطة الفعالية ذلك لاتصاله برئيس الجمهورية.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- النصوص القانونية:

1- الدساتير الجزائرية:

- دستور ج ج د ش لسنة 1963، صادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63-01، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 06، الصدرة في 10 سبتمبر 1963. (ملغى)

- دستور ج ج د ش لسنة 1976، ج ر 94، الصادرة بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج رعدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

- دستور ج ج د ش لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989، معدل ومتمم. (ملغى)

- دستور ج ج د ش لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

2- القوانين:

- القانون العضوي رقم 99-02، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في8 مارس1999،ج ر عدد 15، الصادرة في 9 مارس 1999. (ملغى)

- القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 25سبتمبر2016،ج ر عدد50، الصادرة في 9 مارس2016. (ملغى)

- القانون رقم 77/ 01، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 15 أوت 1977، ج ر عدد 68، الصادر في 04 سبتمبر 1977.(ملغى)

- القانون رقم 80/ 04، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 01 مارس 1980، ج ر عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980، (ملغى).

3- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، مؤرخ في 29 أكتوبر 1989 ج ر عدد 52، الصادر في 11 ديسمبر 1989. (ملغى)

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مؤرخ في 22 جويلية 1997 ج ر عدد 53، الصادر في 13 أوت 1997. (ملغى)

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، مؤرخ في 13 ماي 2000، ج ر عدد 46، الصادر في 30 ماي 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة2017، مؤرخ في 25 جويلية 2017، ج ر عدد 49، الصادر في22 أوت 2017.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، مصر،1983.

2- زين بدر فراح، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

3- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

4- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة الأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، ط2، منشأة المعارف، مصر، 1971.

6- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، دار هومة، 2000.

7- سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

8- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 4، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

9- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، 2005.

10- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

14- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2010.

15- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة في الجزائر، الجزائر، 2012.

16- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

17- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

ثالثا: رسائل ومذكرات جامعية

1/ الرسائل الجامعية:

1- وليد شرط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون اعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2012/2011.

2- وفاء أحلام شتاتحة، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

3- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، 2014.

4- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2006-2007.

5- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

6- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

7- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

8- سليمة مسارتي، مدى تطبيق مبدأ العقل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

9- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

2/ المذكرات الجامعية:

1. مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، شاهدة ماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

2- أحمد نبيل صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، رسالة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح العربية، فلسطين، 27 أكتوبر 2007.

3- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.

4- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة الماجستير، قانون إداري ومؤسسات دستورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006- 2007.

5- هاشمي مولاي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، رسالة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010.

6- حمزة يحياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعي الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، الجزائر، 2009- 2010.

7- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، رسالة الماجستير، تخصص جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

8- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2003- 2004.

9- محمد تشعبت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة الماجستير، الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

10- أحمد مراح، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2015- 2016.

11- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، رسالة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

12- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

13- عبد الرحيم فهمي المدهون، حق السؤال كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وفقا للنظام الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2009- 2010.

14- عزيزة شبري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2008- 2009.

2. مذكرات الماستر:

1- دليلة بوخنوفة، مينة مروش، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون عام داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016-2017.

2- صنادي إلهام، الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015.

رابعا: المقالات والمداخلات

1. المقالات:

1- جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

2- حازم صلاح الدين عبد الله حسن، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، مصر، جانفي 2015.

3- ياسين مزاري، "آليات الرقابة البرلمانية بين المسؤولية الحكومية وانعدامها"، مجلة الآفاق للعلوم، العدد 08، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

4- ليندة أونيسي، "الرقابة على عمل الحكومة بواسطة لجان التحقيق البرلماني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جوان 2014.

5- ليندة أونيسي، "الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2016.

6- محمد المهدي بن السيحمو، "الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 32، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2015.

7- محمد محسن عباس، "الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية"، مجلة الكوفة، العدد6، العراق، 2006.

8- ميلود دبيح، "الرقابة البرلمانية على الحكومة بآلية الاستجواب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2012.

9- نادية خلفة، حبيبة لوهاني، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2018.

10- عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،، الجزائر، أكتوبر 2016.

11- عبد الراشد معمري، "لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015.

12- عمار عوابدي، "مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية لرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني"، العدد 13، الجزائر، جانفي 2006.

13- فتيحة عويسات، "الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد04، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.

14- صالح بنشوري، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، مجلة الفكر، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011.

15- قدور ظريف، "مكانة السؤال في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد23، ديسمبر 2016.

2. المداخلات:

1- بشير بن مالك "علاقة مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي"، مداخلة ملقاة ضمن اعمال الملتقى الوطني الموسومة بعنوان نظام الغرفتين التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الجزائري، الجزائر، يومي 29 و30 أكتوبر 2002.

مراجع باللغة الفرنسية:

Les Ouvrage:

1- Pierre Avril/jean Gicquel, droit parlementaire 2e édition .Montchrestien. 1996.

2- kiran Fatiha Benabbou, Droit parlementaire algérien, OPU, Algérien, 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
التشكر	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: **آليات الرقابة البرلمانية الغير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة**	5-52
المبحث الأول: طرح الأسئلة واستجواب أعضاء الحكومة	7
المطلب الأول: طرح الأسئلة على أعضاء الحكومة	7
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للسؤال	7
أولا: تعريف السؤال	7
ثانيا: أهداف السؤال	9
1- أنه وسيلة تعاون وتبادل الحوار بين البرلمان والحكومة	9
2- السؤال كأداة لمتابعة تنفيذ القوانين والقرارات	9
3- السؤال أداة للكشف عن مخالفات الحكومة	10
ثالثا: أنواع السؤال	10
I- السؤال الشفوي	10
1- الأسئلة الشفوية بدون مناقشة	11
2- الأسئلة الشفوية مع المناقشة	12
II- السؤال الكتابي	13
رابعا: شروط وإجراءات تقديم السؤال	14
1- شروط تقديم السؤال	14
أ- ممارسة حق السؤال بصفة فردية	14
ب- يجب توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص	14
ج- يجب ان لا يخالف الدستور أو يضر المصلحة العامة	15

د- أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة	15
هـ-يجب كتابة السؤال باللغة العربية	15
و-أن يتضمن السؤال باللغة العربية	15
ز- يجب أن لا يتعلق موضوع السؤال بنص مودع لدى مكتب المجلس	16
ح- أن لا يكون السؤال محل إجراء قضائي	16
ط- أن لا يكون ذا طابع شخصي	16
2- إجراءات تقديم السؤال	17
الفرع الثاني: فعالية السؤال كآلية للرقابة البرلمانية	19
أولا: السؤال الوسيلة الأكثر انتشارا مقارنة مع الوسائل الأخرى.	19
ثانيا: عوائق السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية	20
1- انعدام الجزاء القانوني	20
2- ظاهرة التأخر في الإجابة	20
3- السؤال المتبوع بالمناقشة	21
المطلب الثاني: الاستجواب	22
الفرع الأول: تعريف الاستجواب	22
أولا: المقصود بالاستجواب	23
ثانيا: أهمية الاستجواب	24
ثالثا: أهداف الاستجواب	24
رابعا: خصائص الاستجواب	25
الفرع الثاني: تقييد حق الاستجواب	25
أولا: من حيث الشروط	25
1- قصر موضوع الاستجواب على قضايا الساعة	26
2- اشتراط نصاب قانوني مبالغ فيه	26
3- أن يكون الاستجواب مكتوبا	27
4- أن يستغرق الاستجواب موضوعه	27

5- عدم تضمين الاستجواب عبارات غر لائقة	27
6- عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون	28
7- عدم مخالفة الاستجواب للمصلحة العامة	28
8- أن يكون موضوع الاستجواب من اختصاص الحكومة	28
9- عدم سبق الفصل في الاستجواب	28
ثانيا: من حيث الاجراءات	29
1- تقديم الاستجواب	29
2- تبليغ الاستجواب	29
3- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتحديد جلسة المناقشة	30
4- مناقشة الاستجواب	31
5- مصير الاستجواب	32
ثالثا: تقييم آلية الاستجواب	33
المبحث الثاني: إنشاء لجان التحقيق	34
المطلب الأول: تنظيم لجان التحقيق البرلماني	34
الفرع الأول: مفهوم الحقيق البرلماني	34
أولا: تعريف التحقيق البرلماني	35
ثانيا: أهمية التحقيق البرلماني	36
ثالثا: التمييز بين التحقيق البرلماني ووسائل الرقابة الأخرى	37
1- التحقيق البرلماني والسؤال	37
أ- من حيث الغرض	37
ب- من حيث الاجراءات	38
ج- من حيث الجهة التي تقوم به	38
2- لجنة التحقيق والاستجواب	38
أ- من حيث الأشخاص	39
ب- من حيث التعامل مع الموضوع	39

ج- من حيث المدة	39
د- من حيث نطاق سلطاتها	39
الفرع الثاني: تشكيلة لجان التحقيق البرلماني	40
الفرع الثالث: إجراءات عمل لجان التحقيق	43
أولا: سلطات لجان التحقيق	43
1- السلطات المرتبطة بالوثائق والسندات	44
2- السلطات الممارسة على الأشخاص	44
3- السلطات الممارسة على الأماكن	44
ثانيا: آليات مل لجان التحقيق	45
المطلب الثاني: فعالية لجان التحقيق	47
الفرع الأول: القيود الواردة على عمل لجان التحقيق	47
أولا: أن يكون التحقيق متعلق بالمصلحة العامة	47
ثانيا: قيد النصاب القانوني	48
ثالثا: عدم إمكانية إنشاء لجنة التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي	48
رابعا: الطابع المؤقت للجان التحقيق	49
خامسا: استبعاد الأعضاء المبادرين باللاحة من عضوية لجنة التحقيق	49
سادسا: مراعاة سرية المعلومات والوثائق ذات الطابع الحيوي الاستراتيجي	49
الفرع الثاني: تقييم لجان التحقيق	50
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني: **آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية السياسة للحكومة**	53-94
المبحث الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة	55
المطلب الأول: حصر مناقشة مخطط عمل الحكومة	55
الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة	56
أولا: مضمون مخطط عمل الحكومة	56

ثانيا: برنامج عمل الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008	57
ثالثا: برنامج عمل الحكومة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008	58
الفرع الثاني: ضوابط مناقشة برنامج الحكومة	60
أولا: عرض مخطط وعمل الحكومة على مجلس الوزراء	60
ثانيا: عرض مخطط وعمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني	61
1- آجال تقديم البرنامج	62
2- أجال مناقشة البرنامج	62
3- التصويت على مخطط وعمل الحكومة	63
ثالثا: تقديم مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة	65
المطلب الثاني: فعالية آلية الرقابة على مخطط عمل الحكومة	68
الفرع الأول: أثر الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة	68
أولا: موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة	68
ثانيا: حالة رفض البرنامج من طرف المجلس الشعبي الوطني	69
ثالثا: إمكانية إصدار لائحة من طرف مجلس الأمة	71
الفرع الثاني: تقييم آلية الرقابة البرلمانية على مخطط عمل الحكومة	72
أولا: مناقشة محدودة زمنيا	72
ثانيا: سيطرة الأغلبية البرلمانية	73
ثالثا: التغيرات الحكومية المستمرة	74
المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق تقديم بيان السياسة العامة	75
المطلب الأول: تقديم بيان السياسة العامة	75
الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني	76
أولا: شروط تقديم بيان السياسة العامة	76
أ-تقديم البيان سنويا	77
ب- تقديم البيان من طرف الوزير الأول	77
ثانيا: إجراءات تقديم بيان السياسة العامة	78

الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني	78
أولا: السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة	79
ثانيا: العرض مجرد قراءة للمحاور الكبرى	80
ثالثا: مناقشة البرنامج	80
المطلب الثاني: أثر تقديم بيان السياسة العامة	81
الفرع الأول: اللائحة	81
أولا: مفهوم اللائحة	81
ثانيا: أثر لائحة	82
1- شروط تقديم اللائحة	82
2- تقييم شروط اللائحة	83
الفرع الثاني: ملتمس الرقابة	84
أولا: تعريف ملتمس الرقابة	84
ثانيا: المبادرة لملتمس الرقابة	85
ثالثا: شروط وإجراءات ملتمس الرقابة	86
رابعا: نتائج التصويت على ملتمس الرقابة	89
الفرع الثالث: طلب التصويت بالثقة	90
أولا: حالات تقديم التصويت بالثقة	90
ثانيا: شروط تقديم طلب التصويت بالثقة	92
ثالثا: أثر التصويت بالثقة	93
خلاصة الفصل	94
الخاتمة	95-99
قائمة المصادر والمراجع	100-110

ملخص:

تتميز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأهمية كبيرة، لأنها تساعد على كشف تجاوزات أعضاء الحكومة، وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة مند صدور دستور 1989، ومنح وسائل متنوعة لذلك تتمثل في وسائل لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة وهي السؤال والاستجواب، فضلا عن وسائل ترتب المسؤولية السياسية للحكومة تتمثل في عرض مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة، و قد جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بإصلاحات مهمة من شأنها تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

Résumé

Caractérisé par le contrôle parlementaire sur le travail du gouvernement d'une grande importance, car elle contribue à exposer les dépassements des membres du gouvernement, et la fondation constitutionnelle algérienne a approuvé cette censure depuis la publication de la Constitution de 1989, et l'octroi de divers moyens est donc le moyen arrangent pas la responsabilité politique du gouvernement, une question et d'interrogatoire, ainsi que les moyens de responsabilité conséquente gouvernement politique est l'offre du gouvernement de présenter l'énoncé de politique, et l'amendement constitutionnel algérien est venu à des réformes importantes en 2016 renforcerait le contrôle parlementaire du travail du gouvernement.